

مجلة القانون والاقتصاد

للبحوث القانونية والاقتصادية

يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة

أسسها في سنة ١٩٢٠ الأستاذ محمد كامل مرسى

والأستاذ الدكتور / عبد الله العريبي

الأحزاب السياسية في الكويت

بين الضرورة البرلمانية والمشروعية القانونية

«دراسة تحليلية»

الدكتور / محمد عبد المحسن المقاطع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة

تعد التجربة البرلمانية في الكويت من التجارب الرائدة التي شهدتها دول العالم الثالث، ولقد خطت الكويت منذ استقلالها عام ١٩٦١ وحتى اليوم خطوات كبيرة نحو إقامة دولة المؤسسات الدستورية، على حساب دولة السلطة الفردية، بالرغم من العثرات القاسية التي مرت ولا تزال تمر بها التجربة الديمقراطية في الكويت. إلا أن الطريق إلى بناء دولة النظام الديمقراطي لا دولة الممارسة الديمقراطية، كان ولا يزال طريقاً طويلاً وشاقاً على كل التجارب الديمقراطية التي شهدتها الأنظمة السياسية في العالم، غير أن الوصول إلى دولة المؤسسات الدستورية كان في النهاية هو حصيلة تلك التجارب. ومنذ ذلك التاريخ اتبحت للشعب الكويتي فرص عديدة تمكن من خلالها أن يجسد مبدأ السيادة الشعبية بصيغ مختلفة، بل ويمارس عبر قنواتها العديد من حقوقه وحرياته السياسية، مثل الانتخاب، والتجمع، والتعبير عن الرأي، ومخاطبة السلطات العامة والمعارضة وغيرها من الحقوق والحرريات الأخرى.

ويقدر ما كان الشعب يمارس مظاهر سيادته في مجالات مختلفة من الحياة العامة، بقدر ما كان يتزايد مستوى الوعي السياسي لدى الشعب الكويتي في شأن قضاياها السياسية^(١)، بل لقد بلغ الرأي العام الكويتي مرحلة جعلته متمرساً في استخدام مصطلحات سياسية متقدمة، مثل المكتسبات الدستورية، المال العام،

(١) أنظر في تطور التجربة الديمقراطية في الكويت ومظاهر تزايد الوعي الشعبي كل من :-
 (أ) محمد عبد القادر الجاسم «الكويت... مثلث الديمقراطية» ١٩٩٢، وعلى الأخص الصفحات من ٦٢ - ٩٥

(ب) د. عثمان عبد الملك الصالح (١) «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» الكويت ١٩٨٩ الصفحات ٦٥ - ١١٥ وما بعدها، وكذلك الصفحات ٧٢٨ - ٧٤٨.

المشاركة الشعبية، السلطة الفردية وأصبحت اليوم جزءاً أساسياً من ثقافته الحياتية العامة^(١).

وعلى الرغم من كل ذلك فإن السمة الغالبة على العمل الشعبي الكويتي، داخل البرلمان وخارجه كانت الصيغة الفردية، أي تلك التي تقوم أساساً على النشاط الفردي لكل شخص من الأشخاص فهو الذي يفكر ويخطط وينسق وينفذ^(٢).

ولئن كان الأمر كذلك طوال تلك السنين، فإن الحاجة اليوم ماسة جداً إلى صيغ منظمة ترتقى بالعمل الشعبي إلى صيغ العمل المؤسسي القائم على أساس الأهداف والبرامج، القادر على أن يلبى مستلزمات تجسيد الإرادة الشعبية بما يضمن لها مكاناً مرموقاً وصوتاً مسموعاً في إطار دولة المؤسسات المنشودة^(٣). وعليه فإن السؤال الذي يفرض نفسه علينا الآن، ولا نجد مناصاً لنا إلا الإجابة عليه هو: ما هي الدواعي السياسية لإنشاء الأحزاب في الكويت؟ وما هو وضعها القانوني؟ وكيف ستكون وضعيتها المستقبلية؟ للإجابة على السؤال المطروح للبحث فإننا سنقوم بذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الضرورات البرلمانية لإقامة الأحزاب في الكويت.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب في الكويت.

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية بين الرؤية المستقبلية، والأطر القانونية، تصور مقترح.

(١) وقد أقر مجلس الأمة في فصله التشريعي السابع ١٩٩٢ - ١٩٩٦ تدریس الدستور الكويتی فی جميع مراحل الكويت. وأنظر أيضاً فی بیان تطور الوعي الشعبي الطليعة «الطليعة فی معركة الديمقراطية» ١٩٨٤ الصفحات ٧٤، ٧٨، ١٦٢، ١٧١.

(٢) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح «الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة فی الكويت» مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الرابع ديسمبر ١٩٩١ ص ٤١ - ٤٦.

(٣) انظر فی ذلك د. محمد المقاطع «قضية الدستور» دراسة منشورة بكتاب مؤتمر «الكويت وتحديات مرحلة إعادة البناء» مركز البحوث والدراسات السياسية - بجامعة القاهرة ١٩٩٢، الصفحات ٨٠ - ٨٢.

المبحث الأول

الضرورات البرلمانية لإقامة الأحزاب السياسية

إن دراسة التجربة البرلمانية الكويتية في ما يزيد على عقودها الثلاثة الماضية، وتعقب ممارستها المختلفة طوال الفصول التشريعية الثمانية التي استغرقتها تلك التجربة، بل وحتى بحث فترات التوقف التي نالت من تلك التجربة، عبر حلين غير دستوريين لمجلس الأمة من جهة، وتعطيل غير مشروع لأحكام الدستور لفترات امتدت لعشر سنوات من جهة أخرى^(١)، أقول أن دراسة كل تلك الحقائق تولد قناعة هامة، خلاصتها أن العمل الشعبي كان خلال تلك السنوات الطويلة متأرجحا بين الضعف ومحاولات جادة للنهوض فضلا عن بروز عدم قدرته في أن يمارس الدور المتوقع منه داخل البرلمان^(٢)، رغم كونه صاحب السيادة وفقا لمفهوم المادة السادسة من الدستور^(٣)، والمعبر عن إرادة الأمة الصريحة وضميرها السياسي، بل وعجزه عن أن يعبر عن رأي الشعب ويوصل توجيهاته ورغباته بشكل منظم وتمثيلي للسلطة السياسية اثناء فترات الحل^(٤)، وحتى لا نجافي الواقع، ونكون دقيقين في شأن هذا الموضوع نضيف، بأنه قد وجدت بعض الأشكال شبه المنسقة في بعض الأوقات، بل والمنسقة في أوقات أخرى داخل البرلمان في بعض الأحيان، وخارجه في أحيان أخرى^(٥).

- (١) لدراسة حول الحل وما ورد فيه من مبررات وأسباب، انظر صلاح الغزالي «الحياة الديمقراطية في الكويت» إصدار الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، يناير ١٩٨٥، وانظر أيضا في تحليل ذلك بحثنا المعنون «مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو اعتداده منشور بمجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٩، ص ١٤ وما بعدها.
- (٢) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤١ وما بعدها.
- (٣) نقر المادة السادسة من الدستور ما يلي «نظام الحكم ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».
- (٤) أنظر نقاشنا حول الحوارات التي أجراها سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء عام ١٩٩٠، لدى محمد عبد القادر الجاسم مرجع سبق ذكره وعلى الأخص الصفحات ٨٦ - وما بعدها.
- (٥) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤٤، أنظر أيضا د. كمال المنوفى الحكومات الكويتية الكويت ١٩٨٥ ص ٣٨ و ٣٩.

وحتى تلك الصيغ الواعدة لم تسلم من سمات الضعف وعدم الاتفاق والعجز عن مواجهة السلطة التنفيذية ذات السلطة النافذة، والخبرة المتراكمة والأجهزة المتخصصة، وهو الأمر الذي قلل من فاعلية العمل الشعبي سواء عبر المؤسسة النيابية المتمثلة بمجلس الأمة أو المجلس البلدي، أو من خلال المؤسسات الأهلية خارج اطار المؤسسات النيابية، ممثلة بالتقانات وجمعيات النفع العام وما شابهها^(١).

وعليه فان دراسة اثر غياب الرأى العام المنظم «الأحزاب السياسية»^(٢) على مستوى اداء الممارسة البرلمانية وتطويرها بشكل خاص، بل واثر ذلك على فاعلية

(١) وقد حاولت التجمعات السياسية منذ عام ١٩٩٢ أن تقيم فيما بينها منتدى وطنيا للاتفاق على حدود دنيا من القضايا والأوليات الوطنية ودأبت على عقد اجتماعات شبه دورية ولكن لا تزال حتى اليوم تقوم بذلك بصورة ضعيفة. انظر عيسى ماجد الشاهين (لكن جميعا مع الحق ومع الوطن) جريدة القيس العدد ٨٨٤٦ - الخميس ١٩٩٨/٢/٥ ص ٦ وانظر أيضا الطليعة «الطليعة في معركة الديمقراطية ١٩٨٤ ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) حول أهمية الأحزاب السياسية للأنظمة الديمقراطية أنظر كل من :-

Leon Epstein (Political Parties in Western Democracies) London, Pall Mall 1967.

على وجه الخصوص الصفحة ٨.

Carl Joachim Friedrich (Constitutional Government and Politics), London & New

York 1964, P. 410. Joseph La Pambora & Wenier Myran (Political Parties

and Political Development) Princeton Univ. Press 1966, P.410

Kay Lawson (The Comparative Study of political Parties) New York, 1976, P.

182 .

Richard S. Katz (A Theory of Parties and Electoral System) Baltimore 1980, p.

107 .

حيث يقول الأخير: «إن الديمقراطية الحديثة، هي ديمقراطية الأحزاب السياسية، إن المؤسسات السياسية وممارساتها التي هي جوهر أنظمة الحكم تعتبر بالنسبة للغربيين هي من صنع الأحزاب السياسية ولذا فإنه لا يتصور وجودها بدون الأحزاب.

و- وانظر أيضا باللغة العربية كل من د. مصطفى محمود عفيفي «الوجيز في مبادئ القانون

الدستوري الكويتي والتنظيم السياسية المقارنة» الكتاب الأول، ١٩٨١، ص ٣٨٨ وما بعدها، د.

محمد محمد عبد اللطيف «النظم السياسية مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٧

ص ٢٢٧ .

الرأى العام بشكل عام يعتبر مدخلا هاما وبعدا أساسيا لإبراز أهمية الأحزاب السياسية في الكويت، فى هذه الدراسة العلمية لهذا الموضوع الهام.

بناء على ما تقدم وتحقيقا للهدف الذى شرعت من أجله هذه الدراسة فإننا سنتناول فى هذا الموضوع من الدراسة، أهمية الأحزاب السياسية وضرورتها البرلمانية وفقا للعناوين المذكورة تباعا.

أ- التنظيمات الحزبية تؤدي إلى ارتقاء الممارسة البرلمانية وتطويرها :

إن قراءة صفحات الممارسة النيابية فى الكويت خلال ما يزيد على العقود الثلاثة الماضية تكشف لنا سلبية واضحة وقصور بين فى أداء أعضاء مجلس الأمة بشكل عام، ولعل من ابرز تلك السلبيات المستوى المتدنى للنقاش والتكرار الملل ومن ذلك أسلوب اختيار الأعضاء لما يطرحونه من موضوعات للحوار فالمسائل التى تستحق التوقف عندها فى هذا الشأن، هى أسلوب النقاش وطريقته، موضوعات النقاش، أهمية النقاش وأفكاره، اهتمام الأعضاء بالنقاش ومدى تفاعلهم معه^(١).

أما بالنسبة لأسلوب النقاش وطريقته، فانه غالبا ما يتسم بالضعف والارتجال والانفعال الوقتى على حساب الإسهام المدروس والمعد بشكل مسبق، بل إن رئاسة المجلس غالبا ما تضطر إلى الاستجابة لجميع طلبات النقاش المسجلة لديها، بالرغم من أن الموضوع يكون قد اشيع نقاشا^(٢)، ولهذا السبب نجد أن معظم النقاشات المتأخرة نسبيا يغلب عليها طابع التكرار الملل، ولا بد لنا من أن نلفت الانتباه هنا إلى سبب أساسي فى وجود مثل تلك القوائم الطويلة من الأسماء

(١) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤٢ .

(٢) أنظر على سبيل المثال جلسة مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٨٥ حيث كثر النواب الحديث حول الموضوع مرات عديدة. مضبطة الجلسة رقم ١٦ (خاصة) بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٠ - ٩٢ وأنظر أيضا مضبطة الجلسة رقم ٢٢ (خاصة) المنعقدة يوم السبت ٢٢ مارس ١٩٨٦ ص - ٦٩ .

الراغبة في النقاش، وهو رغبة كل عضو من الأعضاء في الكلام لمجرد تسجيل الموقف، باعتبار أن كل عضو لا يمثل سوى نفسه، لذلك يكون أمرا بالغ الأهمية بالنسبة له حين يذهب إلى ناخبيه ومؤيديه في منتدياتهم وهو قد شارك في النقاش، بغض النظر عن فاعلية تلك المشاركة وتأثيرها في خدمة القضية موضع النقاش.^(١) من هنا نستطيع أن نقرر وبكل اطمئنان أنه لو كان للأحزاب السياسية وجود في العمل البرلماني في الكويت لاختلفت تلك الظاهرة خصوصا وان الأحزاب تعتمد إلى تعيين متحدث واحد فقط يتكلم في تخصص محدد دون غيره من أعضاء الحزب الآخرين، وهو ما يجعل أعضاء الحزب المتخصصين أكثر إسهاما وفاعلية^(٢).

أما بالنسبة إلى موضوعات النقاش، فإنها غالبا ما تتذبذب بين قضايا عامة وأخرى هامشية يتعلق بعضها بشخص بعينه أو بأشخاص معدودين، ومنها ما يتصل أحيانا بمعاملات إدارية أو خدمات مرفقيه أو تكميلية للمناطق السكنية، مما لا يجوز أن تضيع أوقات الجلسات العامة المحدودة عليها، في الوقت الذي يجب أن يتم التصدي لها من قبل لجان المجلس المتخصصة، وان يكتفى بالتنويه عنها أو إقرارها في الجلسات العامة للمجلس^(٣). ولا بد من أن نؤكد أيضا بأن من أسباب طرح مثل هذه الموضوعات في جلسات المجلس العامة، هو غيبة التنظيم الحزبي الذي يمكن أن يحقق تأييد جمهور ناخبيه ببرامجه وأهدافه المعلنة ومواقفه تجاه

(١) يحرص بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي على إصدار موجز لأعمالهم في مجلس الأمة وعادة ما يقومون بتضمينها الموضوعات التي تحدثوا بها، باعتبارها أحد الأوجه الإيجابية لعلمهم النيابي، لأن كل عضو يعمل بمفرده لا مع مجموعة أو تجمع، انظر على سبيل المثال حمود الرومي «موقف وآراء» ١٩٨٥، عيسى ماجد الشاهين مواقف وآراء النائب ١٩٨١ - ١٩٨٤ - الكويت ١٩٨٥.

(٢) أنظر Lawson مرجع سبق ذكره ص ٣١٥. وأنظر أيضا فيلري جيسكار ديستان «الديموقراطية الفرنسية» ترجمة حافظ الجمالي ١٩٧٠ ص ١٥٧ وما بعدها.

(٣) لقد أشارت أحد الدراسات التحليلية الاحصائية إلى أن جلسات مجلس الأمة طول سنة هي ٥٢ جلسة عامة وأن مجموع ساعات تلك الجلسات هو ٢٨٣ ساعة في السنة وهو ما يجعل معدل كل اجتماع هو ٥.٢٠ لكل جلسة. انظر ذلك في مجلة الميزان - الكويت العدد الأول سبتمبر ١٩٩٧ ص ٤٤.

القضايا العامة التي تهم البلد، لا القضايا الخاصة والشخصية التي يعمد العضو الفرد إلى مناقشتها من أجل التأثير على مشاعر ناخبيه واسترضائهم وهم يسمعونه أثناء حضورهم للجلسات أو متابعة أخبارها عبر الصحافة الكويتية التي تنشر عادة وقائع الجلسات كاملة.

أما بالنسبة لاهتمام الأعضاء بالنقاشات المطروحة فهو أمر يشير العجب والاستغراب أيضا، إذ كثيرا ما نجد عدم اكتراث الأعضاء بمعظم أجزاء النقاش إلى درجة يترك فيها عدد من الأعضاء القاعة، ليجلسوا في بهو المبنى، أو استراحته، بل أن بعض الأعضاء لا يدخل القاعة الا وقت القائه لكلمته، دون أن يبالي بما قيل قبله أو سيقال بعده وهذه واحدة من أهم السلبيات التي علقت بالتجربة الديمقراطية الكويتية^(١)، بل لعل أحد الأمور الهامة التي افتقدتها الممارسة الديمقراطية ممثلة في مجلس الأمة طوال تاريخها المذكور، هو عدم وجود أعضاء متخصصين بجوانب محددة أو الاكتفاء بأرائهم ومناقشاتهم عند توافرهم، باعتبار أن نقاشهم سيؤدي إلى تغطية الموضوع من جوانبه المختلفة، وهو الأمر الذي يسهل وجوده عند قيام الأحزاب^(٢)، إذ سيكون للحزب، على الأرجح، متحدث واحد في كل شأن من الشئون العامة^(٣). ولو أردنا أن نعدد جميع الجوانب الإيجابية التي ستعكس على

(١) لقد ترتب على مغادرة الأعضاء لقاعة المجلس أثناء انعقاد جلساته، حدوث ظاهرة خطيرة ومتكررة وهي، فقدان النصاب وهو الأمر الذي يؤدي إلى اضطرار رئيس المجلس إلى رفع الجلسة حينما يصل لأمر يحتاج لقرار من المجلس. فيتبين عدم وجود النصاب. انظر على سبيل المثال لا الحصر محضر الجلسة رقم ٢٧، المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٦ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ والجلسة رقم ٢٨ (خاصة) المعقودة يوم السبت بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٦ ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) انظر د. رمزي طه الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستوري» الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص ٦٩٩.

(٣) أصبح تقليدا برلمانيا مستقرا في الديمقراطيات الغربية أن نشاهد متحدثا محددًا عن الحزب في موضوع محدد من الموضوعات، ولعل النظام البرلماني البريطاني يعدنا بأفضل الأمثلة في هذا الشأن إذ أن للأحزاب المعارضة متحدث لكل شأن من شئونها، إلى درجة وصل معها استقرار العرف في هذه الدولة العريقة في ممارستها الديمقراطية إلى الاعتراف للحزب

العمل البرلماني نتيجة وجود التظلمات الحزبية، لما أسعفتنا هذه الدراسة لتغطية هذا الموضوع، وعليه فإننا سنكتفى ببعض التفاصيل التي سنوردها تباعاً في هذا المبحث، دون أن يمنعنا ذلك من ذكر بعض الجوانب الأخرى هنا ولكن دون تفصيل، من ذلك مثلاً، تكوين التقاليد والسوابق البرلمانية، تقوية وتعزيز دور اللجان البرلمانية، وجود الأجهزة المعاونة للأعضاء، فنياً واستشارياً، ارتقاء مستوى التنسيق والتعاون بين أعضاء المجلس.

ب : التنظيمات الحزبية تعزز دور البرلمان في ممارسة اختصاصاته بواسطة عناصر نيابية متجانسة.

بعضطلاع البرلمان الكويتي مثل غيره من البرلمانات بثلاثة اختصاصات أساسية، هي الاختصاص التشريعي والسياسي «الاختصاص الرقابي» والاختصاص المالي^(١). غير أن فاعلية مجلس الأمة، مثلاً بأعضائه في ممارسة هذه الاختصاصات، كانت متفاوتة في معظم الأوقات، ومنتزعة في أوقات أخرى، ومرتدة في أوقات ثالثة. ولنا هنا بصدد دراسة تقييمية كاملة لمدى قيام المجلس باختصاصاته المختلفة، بقدر ما نزعم بأن المجلس لم ينجح في أي وقت من

= المعارض الاكبر بما يسمى بحكومة الظل (Shadow government) حيث يحدد الحزب المعارض من بين أعضائه أشخاصاً يتولى كل منهم مهمة محددة لنظيره في حكومة الأغلبية، بدءاً من رئيس الوزراء مروراً بأقل الوزراء أهمية أو درجة. أنظر في ذلك سيدني د. بايلي «الديموقراطية البرلمانية الإنجليزية» ترجمة فاروق يوسف يوسف أحمد، الصفحات ١٥٠-١٥٣ وعلى الأخص الصفحة ١٥٣.

وانظر في ذلك أيضاً: de smith "Constitutional and Administrative law" 1981, P. 269-271.

(١) لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات البرلمان أنظر د. يحيى الجمل «النظام الدستوري الكويتي» ١٩٧٣، ص ٢٦٦ وما بعدها، وانظر د. عادل الطبطبائي «السلطة التشريعية في دول الخليج العربي» ١٩٨٥ ص ٢٤٣-٣١٥.

الأوقات، في ممارسة اختصاصاته المذكورة بشكل كامل وبفعالية واقتدار^(١١).
ولئن سمحت لنفسى أن أرسم صورة سريعة لمدى نجاح المجلس في ممارسة تلك
الاختصاصات، فإننى أشير لما يلى، بالنسبة للاختصاص التشريعى فإن المجلس
خلال فصوله الثمانية^(١٢) قد أقر العديد من التشريعات التى قدم معظمها من قبل
الحكومة، وقليل من التشريعات التى قدمت من أعضائه، ولئن كان فى هذا الأمر
ميزة هامة لتحمد للمجلس «باعتياره قد أبدى تعاوناً مع السلطة التنفيذية»، إلا
أننى اعتبر ذلك من جانب آخر سلبية للمجلس، ومرد هذا ينطلق أساساً من كون
عدد المشروعات بقوانين المقدمة أصلاً من الحكومة، تفوق تلك المقدمة من المجلس
بأعداد كبيرة، خصوصاً فى الفصول التشريعية الخمسة الأولى^(١٣).

(١) أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٣٥.
وأنظر أيضاً - Abdo, Banklini (Legislatures in the Gulf Area - The Experience of
Kuwait, 1961 - 1976) at Int. J. Middle East Studies Vol. 14, 1982 P. 368

(٢) عدد الفصول التشريعية التى عقدها مجلس الأمة الكويتى منذ أول انتخابات له عام ١٩٦٣
وحتى اليوم هى ثمانية فصول، كان الأول فى الفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٧، والثانى فى الفترة من
٦٧ - ١٩٧١ والثالث من ١٩٧١ - ١٩٧٥ والرابع منذ ١٩٧٥ - ١٩٧٦، ويلاحظ قصره بسبب
حل مجلس الأمة، فالخامس من ١٩٨١ - ١٩٨٥، والسادس ١٩٨٥ - ١٩٨٦، ويلاحظ أيضاً
قصر هذا الفصل بسبب الحل، أما السابع فكان فى الفترة من ١٩٩٢ - ١٩٩٦، أما الثامن
فمنذ ١٩٩٦ حتى الآن وتنتهى مدته الطبيعية فى أكتوبر ٢٠٠٠.

(٣) أشارت إحدى الدراسات إلى أن عدد المشروعات أو المقترحات المقدمة من السلطتين خلال
نور الانعقاد الأول لمجلس الأمة فى فصلته التشريعى الثامن (الحالى) قد بلغ ٢٢٠ مقترحاً
قدمت الحكومة ٦٣ منها فى حين قدم أعضاء المجلس ١٥٧ منها، فى حين بلغ عدد ما تم
انجازه هو ٤٧ مما قدمته الحكومة، ٢٣ مما قدمه الأعضاء، أنظر مجلة الميزان سابق الإشارة
إليها ص ٤٤.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الوضع قد أفضى إلى تراكم عدد آخر من مشروعات القوانين
المقدمة من الحكومة لفصول تشريعية لاحقة، وقد أصرت الحكومة فى بداية الفصل التشريعى
السادس على استمرار النظر فيها، فى حين عارض أعضاء مجلس الأمة ذلك مما سبب أزمة،
طلبت الحكومة على أثرها من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة ٦٥ من الدستور، وقد تم
ذلك بالفعل، حيث انتهت المحكمة الدستورية إلى استمرار مشروعات القوانين على جدول
أعمال البرلمان، أنظر حكم المحكمة الدستورية رقم ١/١٩٨٥ تفسير دستورى الصادر بتاريخ
٢٩ يونيو ١٩٨٥.

بل إن الملاحظة الهامة والجديرة بالتسجيل هي أن معظم مقترحات التشريعات الحكومية هدفت إلى تشييد مؤسسات الدولة، وتكوين أجهزتها، ووضع القواعد المنظمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرمانهم وأداء واجباتهم، في الوقت الذي انصب فيه معظم مقترحات التشريعات المقدمة من الأعضاء، رغم قلة عددها في معظم الأحيان، على جوانب تتصل بالمنافع المباشرة لمصهور الناخبين، مثل قواعد التأمينات، زيادة المرتبات، الفروض العقارية، والمساعدات الاجتماعية^(١). إلا أن هذا الأمر له استثنائه الواضحة ذلكم أن أداء بعض مجالس الأمة خلال بعض الفصول التشريعية قد سجل تقدما ملحوظا، بل وتفوقا نسبيا في ممارسة اختصاصه التشريعي وعلى الأخص في فصله التشريعي السابع، على الرغم من أن مسئولية الوظيفة التشريعية للمجلس كانت في معظم الأحوال تقع على كاهل عدد محدود جدا من أعضاء المجلس، وهو الأمر الذي أفضى إلى ممارسة غريبة تثير التساؤل، إلا وهي قيام عدد من الأعضاء بالتوقيع على اقتراح بقانون مقدم من أحدهم دون معرفتهم لدوافع الاقتراح ومضمونه في معظم الأحيان^(٢). وإن كان التوقيع العددي بحد ذاته محمودا، باعتباره يلبى مقصود المشرع، والذي سعى من خلال اللاتحة الداخلية لمجلس الأمة إلى تشجيع العمل التكتلي داخل المجلس، وعلى الأخص ذلك الذي ينطلق من فئات مشتركة وتفاهم متبادل^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال في نقاش هذا الموضوع Abdo - Baaklmi مرجع سبق ذكره الصفحات ٣٦٩ - ٣٧٢

(٢) جرت عادة غير جديدة في مجلس الأمة وهي قيام أحد الأعضاء بإعداد اقتراح بقانون، ثم يقوم بعرضه على زملائه أثناء إحدى الجلسات العامة أو قبلها، حيث يقومون بالتوقيع عليه وتقديمه دون قرائنهم للمقترح أحيانا، أو دون إحاطتهم بتفاصيله في أحيان أخرى وهو ما يؤدي إلى سرعة تسليمه مع فور شعورهم بمعارضة شعبية أو نيابية له

(٣) في الوقت الذي ينسب فيه النظام البرلماني الانجليزي اقتراح العضو الواحد - One member Bill فإن اللاتحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تشجع العمل النيابي التكتلي حيث أنها أجازت أن يتقدم باقتراح القانون عضو واحد أو خمسة أعضاء بحد أقصى، وتقرر المادة ٩٧ منها ما يلي لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، ويجب أن يكون الاقتراح مضمونا ومحددا لمقر السلطاع وموقعا ومصحوبا ببيان أسبابه، ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

وأخيراً، لا أحسبني أجافني الواقع حين أقرر بأن نسبة التنظيم الحزبي في الكويت يعتبر واحداً من الأسباب المؤدية لذلك الضعف الين في ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم التشريعية على أحسن وجه يمكن.

أما بالنسبة للاختصاص السياسي لمجلس الأمة، فقد تفاوتت قدرة المجلس في استخدامه لهذا الاختصاص على مدى الفصول التشريعية الثمانية، بل لقد وجد تفاوت واضح في قدرة كل مجلس من المجالس على توظيف وسائل الرقابة المتاحة له.^(١١) ففي الوقت الذي تميزت فيه بعض المجالس باستخدام وسيلة السؤال البرلماني دون الوسائل الأخرى^(١٢)، لم تجت مجالس أخرى في الاستفادة من وسيلة « المناقشة العامة » لبحث وتناول قضايا الساعة، بل إن بعض المجالس تمكنت وبشكل فعال من أن تمارس دورها الرقابي من خلال حقها في نقاش الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة وقراراتها^(١٣)، وإلى جانب ذلك استطاعت مجالس أمة أخرى أن تستخدم حقها في تشكيل لجان التحقيق البرلماني بشكل مهم رغم محدوديته^(١٤)، بل لقد تمكنت بعض المجالس من استخدام أهم الوسائل الرقابية

انظر في النظام الإنجليزي (The Commons S.A. Walkland & Michael Ryle. Today) Glasgow, 1981 p. 217

- (١) أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٢٥ وما بعدها
 (٢) في بيان الأسئلة البرلمانية ومدى استخدامها من قبل مجلس الأمة وبتعدد نواحيها في استخدام هذه الأداة، انظر د. عادل الطبطبائي الأسئلة البرلمانية نواحيها، وظائفها ملحق خاص بمجلة الحقوق - السنة السادسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧ ص ٢٢٢ وأيضاً الصفحات ٢٣١ وما بعدها، وانظر أيضاً مواطن العثمان الأسئلة البرلمانية في الكويت رسالة ماجستير ١٩٩٧ ص ١٢٨
 (٣) أنظر في ذلك رأي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الكويتي - جريدة الغيس ١٩٩٥

(١) يمكن مجلس الأمة في فصله التشريعي السادس من تشكيل لجان تحقيق الأولى خاصة برصد أعمال البنك المركزي في رقابته على ما يسمى في الكويت بقرعة سوق الأوراق المالية، المناقش، والثانية في شأن الغروض التي منحها البنك الصناعي، ولم يكن تشكيل هذه اللجان من الوسائل المسيرة حيث أحدثت خلافاً واسعاً حول موضوع نطاق وحدود سلطة لجان التحقيق البرلمانية، وهو ما دفع بالحكومة إلى اللجوء للمحاكمة الدستورية طلباً لتفسير المادة

الا وهي استجواب الوزراء بشكل متطور ومتزايد بالمقارنة مع المجالس الأخرى^(١).

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن الصفة الغالبة على مجلس الأمة الكويتي في فصوله الثمانية المختلفة في ممارسته لاختصاصه السياسي، هي عدم الفاعلية في استخدام هذه الوسائل في أحكام الرقابة على السلطة التنفيذية، تمهيدا لإثارة مسئوليتها السياسية، ولا يفوتني أن أشير هنا إلى أن أحد المجالس فقط قد وفق في توظيف السؤال البرلماني باعتباره وسيلة سياسية تسبق الاستجواب فتهد له، في حين اقتصر استخدامه في معظم الأحيان من بقية المجالس باعتباره وسيلة للحصول على معلومات تفصيلية، أو للاستفهام عن أمور خاصة، أكثر من استخدامه باعتباره وسيلة للرقابة السياسية تمهيدا لتحريك مسئولية الوزارة^(٢).

أما الوسائل الأخرى وعلى الأخص لجان التحقيق البرلمانية، والاستجوابات فقد كانت وسائل نادرة الاستعمال إن لم نقل إنها كانت شبه مهملة من قبل معظم المجالس.

ولئن حاولنا أن نبحث في أسباب ذلك لوجدناها عديدة، كما أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات^(٣)، إلا أن أحد أهم الأسباب الجوهرية لذلك، يعزى إلى غياب صيغ العمل التكتلي داخل البرلمان وخارجه، باعتبار أن وجود مثل هذا التكتل

١١٤ من الدستور والخاصة بلجان التحقيق البرلمانية في شأن الموضوعين السابقين. وقد أصدرت المحكمة الدستورية بالفعل قراراتها التفسيرية في شأن الموضوع، أنظر حكمي المحكمة الدستورية رقمي ١٩٨٦/١ (تفسير دستوري) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ ورقم ١٩٨٦/٣ (تفسير دستوري) الصادر أيضا بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤.

(١) أنظر على سبيل المثال استجواب مجلس الأمة لوزير العدل والشؤون القانونية وقتذاك، مضبطة الجلسة ٥٠٠ المعقودة بتاريخ ٨٥/٤/٢٢ من ٥٧ ومضبطة الجلسة رقم ٥٠١ المنعقدة بتاريخ ٨٥/٤/٣٠. وأنظر أيضا استجواب مجلس الأمة لوزير الاعلام في الفصل التشريعي الحالي - مضبطة الجلسة رقم ٨٦٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠.

(٢) أنظر د. عادل الطيببائشي مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٤ وما بعدها وأنظر أيضا عواطف العثمان مرجع سبق ذكره ص ٤٧.

(٣) أنظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٢٥-٤٦.

يفتح الآفاق أمام الكثير من الأعضاء للاهتمام بالسياسات الحكومية، بل ويدفعهم إلى مطالبتها بضرورة انتهاج برامج واضحة وفقا للمادة ٩٨ من الدستور^(١)، بدلا من أن يتجه اهتمام كل عضو بمفرده إلى المشاكل اليومية لجمهور المواطنين، أو تعقب الممارسات اليومية فقط للسلطة التنفيذية. ولا يغيب عن بالنا، ونحن نناقش هذه المسألة، أن نؤكد هنا أن وجود الأحزاب السياسية المؤطرة بسياسات المصلحة الوطنية كما سنورده لاحقا، سيؤدي إلى اذكاء روح المناقشة المرغوبة بين هذه الأحزاب من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفقا للبرامج التي طرحتها هذه الأحزاب على جمهور الناخبين^(٢)، وهو الأمر الذي سيدفعها إلى تشديد رقابتها على الحكومة من أجل حملها على تحقيق الصالح العام بأقل الخسائر وبأسرع الوسائل وأفضلها^(٣).

أما بالنسبة للاختصاص المالي فإن المجلس قد مارس معظم جوانب هذا الاختصاص بشكل مقبول، إلا أن أهم المآخذ التي أود أن اسجلها هنا لارتباطها بموضوع البحث هي :-

١- غياب جهاز متابعة فعال للمخالفات المالية التي وردت في الميزانيات العامة.

٢- ضعف الدور الرقابي من الناحية المالية للمخالفات التي توردها تقارير ديوان المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي ربما يشهدها هذا الأمر نتيجة

(١) تنص المادة ٩٨ من الدستور على أن «تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

(٢) انظر في ذلك د. نزيه كياره «المؤسسات الاجتماعية والسياسة في النولة الحديثة» بيروت ١٩٨٦، ص ٢٣٤ وما بعدها، وعلى الأخص ص ٢٥٩. وانظر أيضا د. كمال المنوفى، مرجع سبق ذكره ص ٣٩.

(٣) انظر د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى الانتخابات النيابية السادسة ١٩٨٥ في الكويت تحليل سياسي» منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ١٩٨٦ ص ٩٥-٩٦.

لقانون حماية الأموال العامة^(١).

٣- غياب الأجهزة المتخصصة أو الاستشارية لمعالجة التقصير المالي الوارد في التقارير الختامية، المتراكمة لسنوات طويلة لدى السلطة التنفيذية ولدى مجلس الأمة على حد سواء.

ولا أجد تبريراً لتلك الظاهرة، وذلك التقصير، إلا في غياب الجهود الجماعية المنظمة لأعضاء المجالس في مواجهة موضوعات مالية بحتة تغلب عليها الصفة الفنية، التي تستوجب وجود حد أدنى من التخصص أو التنسيق المسبق بين الأعضاء. وذلك من أجل تحقيق الاستعانة المثلى بالمختصين العاملين خارج إطار المجلس، خصوصاً في ظل غياب الأجهزة الاستشارية التابعة لمجلس الأمة طوال السنوات الماضية.

إذن فإن الجهد المنظم قد أصبح ضرورة ملحة من أجل ممارسة فعالة لاختصاص مجلس الأمة المالي، باعتباره اختصاصاً يحتاج لجهود متعاونة ومهنية ومستمرة، حتى ينال الاهتمام المطلوب وبالشكل الذي يحقق المراد من هذا الاختصاص، فضلاً عن توفير الاهتمام والدعم اللازم الذي يجب أن يلقاه هذا الاختصاص من قبل أعضاء المجلس.

ج : التنظيمات الحزبية تؤدي إلى الارتقاء بالمعارضة من حيث مفهومها ودورها وطبيعة عملها.

إن للمعارضة دوراً هاماً في الأنظمة الديمقراطية، ذلك أن مجرد وجودها في ظل هذه الأنظمة يعتبر ظاهرة صحية تؤكد عافية النظام السياسي، واحترامه للرأي

(١) أصدر مجلس الأمة الكويتي في بداية فصله التشريعي السادس القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة، والذي مد من نطاق السلطة الرقابية لديوان المحاسبة على معظم مساهمات الدولة المالية في الشركات والمشروعات ذات الصبغة الاقتصادية، متى ما وصلت مساهمة الدولة فيها إلى ٢٥٪ أو أكثر.

الأخر، والمعارضة تقوم بمهمة كبيرة في إطار الأنظمة الديمقراطية، فهي ترشد عمل الحكومة من خلال طرحها لبدائل أخرى عن السياسات الحكومية القائمة أو المستقبليّة^(١)، وهي تبرز لجمهور المواطنين السياسات الحكومية الخاطئة وما نجم عنها من آثار، وهي تمثل مصدرا هاما وحيويا للمعلومات التي تصل إلى الرأي العام عن شئون الدولة المختلفة، فضلا عن اسهامها في توعية الرأي العام وتنويره، وهي تخلق دائما بديلا مدريا وقويا للعناصر الحكومية القائمة^(٢)، وهي تمثل قبدا مهما على الحكومة نظرا لقدرتها المستمرة على فضح الممارسات الحكومية غير المسئولة أو غير المشروعة، وتحديد تجاوزاتها السياسية والقانونية على حد سواء، فالمعارضة توفر جملة من الميزات الهامة والمختلفة.

ولكن لا يمكن للمعارضة أن تكتسب هذه الصفة أو تقوم بذلك الدور الا حين يعترف لها بتلك الصفة، وهذا الأمر قد يتسم بعمل تشريعي، أو يتبلور من خلال ممارسة مستقرة تشكل تقاليدا واعرافا تحقق وجود تلك الصفة^(٣).

ولا يتصور أن يحدث مثل هذا الأمر ما لم يسبق بخطوات تجمع شتات الرأي العام ونوابه في الهيئات التمثيلية، على شكل تجمعات شعبية، يكون أساس التقاء أعضاء كل مجموعة منها هو الاتفاق على أهداف وبرامج مشتركة، أو حتى أسلوب تسيير السلطة التنفيذية، ولا أجد صيغة أفضل من الصيغة الحزبية المعترف بها

(١) انظر سيدنى د. بايلي مرجع سبق ذكره ص ١٥٣ وانظر ايضا de Smith مرجع سبق ذكره ص ٢٦٩ حيث يشير إلى قانون عام ١٩٢٧ المسمى «بقانون التاج»، الذي اعترف بالمعارضة وزعيم الحزب المعارض.

(٢) انظر صلاح الدين فوزى «المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري» دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ ص ٤٥٦، وانظر ايضا de Smith مرجع سبق ذكره ص ٢٦٩.

(٣) انظر سيدنى د. بايلي مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠-١٥٣، وانظر ايضا د. صلاح الدين فوزى مرجع سبق ذكره ص ٤٥٤ - ٤٥٥ وانظر ايضا de Smith مرجع سبق ذكره ص ٢٦٩ -

سبيلا لتحقيق مثل هذا الأمر^(١).

ولئن حاولنا أن نقرأ التجربة البرلمانية في الكويت، من أجل الوقوف على دور المعارضة فيها، فإننا لن نفاجأ حين نراه لا يتعدى مجرد محاولات لخلق كيان للمعارضة في معظم المجالس، وتحسنت بعض الشيء في مجالس أخرى بسبب تزايد عدد الأعضاء الذين ينتمون لتجمعات سياسية موجودة في الساحة السياسية فعلا، فضلا عن نجاح هؤلاء الأعضاء في تنسيق جهود هذه التجمعات^(٢). وبالرغم من ذلك فلا زالت تلك التجمعات تعمل بلا أسماء ثابتة، «ويستثنى من ذلك التطور الذي طرأ بعد أزمة احتلال الكويت وتحريرها»، ومعظم تلك التجمعات ليس لديها برامج اصلاح مدروسة ومعلنة لجمهور الناخبين.

ولقد انعكس ذلك بصورته الإجمالية على المعارضة وادائها، إذ لا تزال تفتقر إلى الصفة، وعملها لا يخرج عن كونه تحركات فردية وجهود متفرقة، ولقد ترتبت على ذلك نتيجة هامة هي ضعف دور المعارضة وإسهاماتها بالنظر لما يمكن أن تقوم المعارضة به من دور، قمنا بذكره في بداية هذا الموضوع، بل يمكن أن أقرر بأن دور المعارضة كان معدوما في أوقات كثيرة للأسباب التي سبق ذكرها^(٣).

لذلك كله نخلص إلى نتيجة هامة جدا، مؤداها أن الأحزاب السياسية ركيزة هامة في تكوين المعارضة وترسيخ مفهومها وإسهامها في تعزيز الممارسة الديمقراطية، ومن ثم الوصول للنظام الديمقراطي الأفضل والأسلم.

(١) انظر د. صلاح الدين فوزي مرجع سبق ذكره ص ٤٥١ - ٤٥٤ وانظر ايضا Lawson

مرجع سبق ذكره ص ١. وانظر ايضا د. تبيلة عبد الحليم كامل «الأحزاب السياسية في العالم المعاصر» ص ٢٥ وما بعدها. وانظر ايضا أحمد عادل «الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية» الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٢ ص ١١٥.

(٢) انظر عيسى ماجد الشاهين مرجع سبق ذكره ص ٦، وانظر ايضا كتاب «الطليعة في معركة الديمقراطية» مرجع سبق ذكره ص ٨٢.

(٣) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤٤.

وانظر ايضا 1984 . 1900-84 (A Short History of the Liberal Party) Chris Cook

د : التنظيمات الحزبية المعلننة خطوة ناجحة لإخراج التجمعات السرية إلى الضوء من أجل مراقبة الشعب لها.

إن وجود التنظيمات الحزبية المعلننة يعتبر خطوة هامة وضرورية، من أجل الارتقاء بصيغة العمل الشعبي إلى صيغة العمل المؤسسي واضح الأهداف والبرامج، معن الأجهزة والهيكل، ذلكم أن كلا من السلطة السياسية والشعب سيتمكنان في ظل هذه النوعية من التنظيمات من التعامل مع مؤسسات شعبية لا غموض فيها أو بشأنها، على خلاف الوضع الراهن^(١)، حيث توجد تجمعات سياسية معروفة للناس بأسمائها أو بأسماء واجهات شعبية أخرى، أو بأسماء بعض قياديتها في بعض الأحيان.

وعليه فإن في اخراج التنظيمات الحزبية إلى دائرة الضوء من خلال اعتراف رسمي فيه مصلحة محققة للبلاد ونظامها السياسي، فضلا عن تحقيق مصلحة التجمعات السياسية نفسها^(٢).

ففي الوقت الذي يتم التعامل فيه مع تنظيمات معروفة بمؤسساتها وأشخاصها، ستزيد كثير من جوانب الشك والريبة التي يتصف به تعامل السلطة مع هذه التجمعات، بل وستفرض ثقة كبيرة ويشيع اطمئنان مطلوب في نفوس الناس في علاقتها مع هذه التجمعات التي لم تعد بالنسبة لها ذلك الكيان الهلامي المبهم في شكله وتنظيمه وأسلوب اتخاذ لقراراته.

(١) انظر في ذلك د. عبد الرضا اسيرى و د. كمال المنوفى، مرجع سبق ذكره ص ١٠٧، حيث قاما بذكر وبيان التجمعات السياسية الموجودة فعلا في الواقع، وانظر ايضا Abdo Baaklini مرجع سبق ذكره ص ٣٦٤.

(٢) انظر د. عبد الرضا اسيرى و د. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ١٠٧-١٠٨، وانظر ايضا Abdo Baaklini مرجع سبق ذكره ص ٣٦٤، وانظر ايضا د. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ٣٦.

أما التجمعات السياسية فإنها ستحقق ميزة هامة هي تحول طبيعة عملها إلى العمل المؤسسي المعتمد على لوائح وتقاليد وأعراف، بل وستتحرك تلك التجمعات في المجتمع بكل ثقة واقتدار، بعد أن أصبح نشاطها واضحا ولا يحيط به أى شكل من أشكال السرية غير المعتادة أو المقبولة، خصوصا وأنها أصبحت تتمتع بقواعد شعبية أكثر اقتناعا بهذه التنظيمات وأفكارها وبرامجها، وأكبر قدرة على طرح تصوراتها وآرائها، بل وأفضل أهلية في الدفاع عن مواقفها ووجهات نظرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(١).

أما البلاد ونظامها السياسي فإنه سيكون الرابع الأكبر من كل ذلك، فهو سيضمن عملا شعبيا معلنا، يقية الوقوع في مصارع التطرف أو ظلمات الأعمال السرية، كما أنه سينتقل إلى مجتمع مؤسسات سياسية شعبية، تطرح أفكارها وتتجاوز مع بعضها البعض، فتتفق وتختلف على أسس واضحة مستندة إلى البرامج والسياسات الهادفة إلى تحقيق المصلحة الوطنية. ومثل هذا التنوع في الاجتهادات والبرامج إنما يصب في النهاية في مصلحة الدولة العليا، إذ أن ما سيتم انتقاؤه وتبنيه من السياسات سيكون خلاصة للعديد من التصورات والبدائل، التي تم تداولها والنقاش حولها حتى محصت من خلال مثل هذه التنظيمات الشعبية، بل وعبر منتدياتها المختلفة^(٢).

وأخيرا فإن الدولة ستجد أن مهمتها أصبحت أكثر سهولة من ذي قبل في محاورة الشعب، ومعرفة آرائه، وذلك بواسطة مثليه عبر هذه التجمعات، بدلا من الالتقاء المستمر مع فرادى الناس الذين لا يمثل كل واحد منهم سوى نفسه، وأ يحمل في ذهنه إلا رأيه وانطباعاته، التي غالبا ما تكون عبارة عن آراء ضيقة

(١) انظر Lawson مرجع سبق ذكره ص ٣، انظر د. رمزي الشاعر مرجع سبق ذكره ص ٦٩٧.

(٢) انظر في ذلك Abdo Baaklini مرجع سبق ذكره ص ٣٦٤. وانظر أيضا د. صلاح الد فوزي مرجع سبق ذكره ص ٤٥٤-٤٥٥.

الأفق مهما اتسعت، محصورة الاهتمام مهما تنوعت نظرا للطبيعة البشرية الخاصة^(١).

أما في ظل وجود الأحزاب فإن الأمر سيكون مختلفا تماما، حيث ستنعم الدولة بمؤسسات محل ثقة النظام وموضع احترام الشعب ومساندته، تلتقى جميعها على مصلحة الوطن، مهما اشتدت بينها مظاهر التنافس والاختلاف في الاجتهاد والرؤية.

هـ : الأحزاب مؤسسة الرأى العام فى التعبير عن آرائه وتفاعله مع دولة المؤسسات.

تعتبر الأحزاب السياسية أفضل المؤسسات الشعبية قبولا وقدرة على تنظيم الرأى العام، حتى يغدو رأيا عاما مستثيرا وقادرا على التأثير فى مجريات الأمور العامة على مختلف مستويات اتخاذ القرار فى الدولة^(٢).

ومرد ذلك يرجع إلى أن الأحزاب السياسية، مهما اختلفت اسماؤها، هى أكثر الهيئات الشعبية انضباطا فى بيان أهدافها وأسلوب عملها، ومن ثم قدرة على تجميع العديد من الأفراد حول مثل تلك الأهداف أو التصورات، تمهيدا لكسب أكبر تأييد شعبى لهذه التصورات، وذلك من أجل فرضها على الحكومة على شكل برامج أو إصلاحات. وهو الأمر الذى يتعذر عن أى هيئات أخرى القيام به، مادامت لا تتمتع بتلك الصفة وهذا الوضع، رتلك مثل تلك البرامج.

فالأحزاب صورة مناسبة للعمل الشعبى المؤسسى، القائم على أنظمة ولوائح، المرتكز على أجهزة وسلطات، والمعتمد على المشاركة الفعلية لأعضائه فى إدارة شئون الحزب وتسيير أجهزته، فمن خلال مثل هذا العمل المؤسسى تنمو قدرات الأفراد ومهاراتهم، فضلا عن أنهم سيعتادون على العمل المؤسسى وبألفونه، بما

(١) انظر د. صلاح الدين فوزى مرجع سبق ذكره ص ٤٥٥، وانظر د. رمزي الشاعر مرجع سبق ذكره ص ٢٩٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٥٤ وانظر ايضا د. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ٢٩.

يشتمل عليه مثل هذا العمل من تدعيم للمؤسسة، واحترام لسلطاتها، وتشببت لمبدأ المسئولية وما يعقبها من محاسبة من خلال أنظمة ديمقراطية منضبطة، كل تلك الأمور ستساعد على خلق أفراد تشبّعوا بأسلوب العمل الشعبى المؤسسى، مما يجعلهم مؤهلين فى تطبيق هذا الأمر على المؤسسات التى ينتمون إليها فى الدولة أو يشاركون فى إدارتها^(١).

ولئن وجدت الأحزاب السياسية، على النحو المذكور فإننا سنكون أمام رأى عام مستنير وفعال، مؤهل دائما للانخراط فى مجتمع المؤسسات السياسية فى كل الأوقات، بل أنه لن يقبل للسلطة السياسية أن تقوم بأى ممارسات خارج اطار النشاط المؤسسى الدستورى، أى إننا سنكون أمام رأى عام قادر على أن يمارس رقابته المنظمة على جميع مؤسسات الدولة، تنفيذية كانت أم تشريعية، بل وحتى القضائية^(٢).

و : الأحزاب السياسية تعد بديلا مقبولا للتجمعات العائلية والطائفية والقبلية.

توجد فى المجتمع الكويتى اليوم ظاهرة هامة برزت أثناء الانتخابات العامة فى الدولة، بل وتبرز فى كل مناسبة تجرى فيها انتخابات على مستوى جماهيرى عام. تتمثل تلك الظاهرة فى بحث كل مرشح عن عصبية يستند إليها ويعتمد عليها فى خوضه للمنافسة الانتخابية^(٣)، ولاشك فى أن هذه الظاهرة من حيث المبدأ تصرف طبيعى، فضلا عن اعتبارها أمرا مهما يستحق الدراسة، بما يؤدى إلى توظيفها على نحو ايجابى.

(١) انظر د. مصحفى عفيفى، مرجع سبق ذكره ص ٢٩٢-٢٩٤ وانظر ايضا د. نبيلة كامل، مرجع سبق ذكره ص ٩٥-٩٨.

(٢) انظر د. رمزى الشاعر، مرجع سبق ذكره ص ٦٩٩ وانظر د. صلاح الدين قوزى، مرجع سبق ذكره ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) انظر فى ذلك د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى، مرجع سبق ذكره ص ١٠٧.

غير أن الأمر اللافت للنظر حقا في شأن هذه الظاهرة هو تمحورها حول الأشكال التقليدية للكيانات الاجتماعية، مثل العائلة، والطائفة الدينية، والقبيلة^(١)، وهذه الكيانات وإن كانت مؤسسات مشروعية يستطيع الفرد أن يلجأ إليها اشباعا لحاجات اجتماعية أو دينية، فلا أظن أنه من المقبول أن تكون مثل تلك الكيانات محورا للاستقطاب السياسي في مجتمع المؤسسات الدستورية، بل ولا يمكن لها أن تنهض بدور الهيئات الشعبية الحديثة، لعدم حيازتها على مؤهلات مثل تلك الهيئات، ومن ذلك التقاؤها على برامج وأهداف مشتركة، واتفاقها على رؤية محددة في أسلوب ادارة الدولة.

من هنا فإننا نستطيع أن نخلص إلى أن الأحزاب السياسية هي البديل الأمثل للتجمعات الاجتماعية التقليدية، وذلك من أجل تطوير أسلوب الممارسة الديمقراطية ودعم مؤسساتها، ولا نجد ما يمنع في هذا الشأن من أن تكون هذه التجمعات هي العوامل المساعدة للمؤسسات الحزبية، في بلوغ أهدافها من خلال التحاقها بهيكل تلك الأحزاب^(٢).

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الكويت

بعد أن انتهينا في المبحث السابق من هذه الدراسة من الضرورات البرلمانية والسياسية لوجود الأحزاب السياسية في الكويت، نتناول في هذا المبحث بيان مدى مشروعية وجود الأحزاب السياسية في الكويت، وعليه فإن تناولها لهذا الموضوع يستوجب علينا أن نشير أولا إلى موقف الدستور الكويتي من الأحزاب السياسية، ثم نتطرق إلى القوانين الكويتية وموقفها من الأحزاب ثانيا، ثم ندرس بعد ذلك

(١) انظر د. عبد الله النفيسي «الكويت الرأي الآخر» لندن ١٩٧٨، وانظر ايضا د. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ٣٩.

(٢) انظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤٣.

السوابق الكويتية في ممارسة صيغ العمل الحزبي ومدى اعتباره أساسا قانونيا لهذا الموضوع ثالثا، واخيرا سنشير إلى الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات واقع في تبرير وجودها القانوني. وعليه فان دراستنا للجانب القانوني ستكون وفقا للعناوين التالية :

أ : التنظيم الدستوري والأحزاب السياسية.

ب : التنظيم القانوني والأحزاب السياسية.

ج : سوابق الممارسة البرلمانية والأحزاب السياسية.

د : مؤسسات الواقع والأحزاب السياسية.

أ- التنظيم الدستوري والأحزاب السياسية :-

إن القراءة الأولى للدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية تولد لدى المرء انطبعا هاما مؤداه أن الدستور الكويتي لم يتضمن نصا في شأن الأحزاب السياسية، فهو لم يدع لإنشائها كما انه لم يحظر قيامها في المستقبل، وإنما ترك ذلك خيارا مفتوحا لمجلس الأمة وفقا لتقديره لظروف الملاءمة السياسية، حتى يعمد إلى انشائها وتنظيمها متى ما كان الوقت مناسباً لذلك. وهذا انطباع يبدو للوهلة الأولى أنه صحيح^(١). ومرجع صحة هذا الانطباع هو عدم انطواء مواد الدستور والتي عددها ١٨٣ مادة على أية إشارة للأحزاب السياسية. بل إن نص المذكرة التفسيرية في التصوير العام للنظام يقرر ما يلي : «... فهذه المسئولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للاتصاف إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادئ».

(١) أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح (٢) مرجع سبق ذكره ص ٤٠-٤١ حيث يشير إلى ما يعتبره موقف مناهض من قبل المذكرة التفسيرية للأحزاب «أن المذكرة التفسيرية للدستور قد ناهضتها العداء».

ولكن الصحيح أيضا هو أن الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية لم يناصبا الأحزاب السياسية العدا، ولم يقفا منها موقف العدا والمخاصمة، بل على العكس من ذلك تماما، إذ أن القراءة المتأنية لهما تبين انهما قد شجعا على انشاء الأحزاب السياسية، بل وتعاملا مع احتمالات وجودها المستقبلي، فاحتاطا لمثل هذا الوجود بالتمهيد لذلك عبر نصوص وتفسيرات مختلفة. ولتأكيد سلامة هذا الرأي والتحليل اشير إلى الأدلة والحجج التالية:

(١) نص المادة ٤٥ من الدستور يشجع على قيام الأحزاب ويتحوط لإمكانية قيامها ويضع أسس التعامل معها :

قررت المادة ٤٥ من الدستور حقا سياسيا هاما للأفراد وهو حق مخاطبة السلطات العامة بالصيغة الكتابية أو الشفهية، ولكن هذه المادة لم تقف عند هذا الحد بل ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك حينما قررت بأنه يحق « للهيئات النظامية » مخاطبة السلطات العامة في أي شأن من الشئون العامة، على نحو مساو تماما لحق الأفراد^(١). فإذا ما علمنا بأن لفظ « الهيئات » يشمل في مدلوله الاصطلاحي الأحزاب السياسية أيضا، وكان هذا هو السبب الرئيسي في استبعاد اللفظ ذاته من سياق نص المادة ٤٣ من الدستور والتي قامت بتنظيم حرية تكوين الجمعيات،^(٢) إذ انه وفقا لما أوردته المذكرة التفسيرية في تعليقها على هذه المادة، فإن استبعاد هذا المصطلح كان مقصودا، إذ تورد المذكرة التفسيرية للدستور ما يلي: (تقرر هذه المادة « حرية تكوين الجمعيات والنقابات » دون النص على

(١) تنص المادة ٤٥ من الدستور الكويتي على « لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

(٢) تنص المادة ٤٢ من الدستور الكويتي على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ووسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة. وانظر أيضا في تحليل نص المادتين ٤٢ ، ٤٥ من الدستور د. محمد المقاطع مرجع سبق ذكره ص ٨١ .

«الهيئات» التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة، ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين احزاب إذا رأى محلا لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه).

وعليه فإننا نعتقد بأن ما أورده المادة ٤٥ من الدستور كان مقصودا وذلك من أجل التحوط لوضع مستقبلي قد تنشأ فيه أحزاب سياسية. ومن ثم لم ترغب هذه المادة في وصد الباب أمام الأحزاب السياسية ومنعها من ممارسة حق سياسي هام لها في المستقبل، وهو حقها في مخاطبة السلطات العامة.

لذلك كله تعمدت هذه المادة استخدام لفظ «هيئات» رغم استبعاد المادة ٤٣ استخدام هذا المصطلح في نصها، خشية أن يكون الدستور قد أجاز ويشكل حاسم وصریح انشاء الأحزاب السياسية ودعا إليها، ولعل هذا ما يعتبر في رأينا التفسير المنطقي المعقول الذي نراه سببا في ذكر اللفظ المشار إليه في المادة ٤٥ واستبعاده من المادة ٤٣، والتي لا تبعد عن المادة السابقة سوى بمادة واحدة في موقعها من الدستور، بل ولم تفرق بينهما سوى لحظات يوم أن تمت مناقشتها وإقرارها في أحضان المجلس التأسيسي. حيث دار النقاش التالي :-

* الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :- هل معنى هذا أن الدستور يبيح

تكوين الأحزاب السياسية في الكويت ؟

* السيد د. عثمان خليل عثمان : إن النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة

الأحزاب السياسية. وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت به كلمة

«هيئة» وكانت تعنى الأحزاب السياسية ولكنها رفعت من قبل اللجنة في آخر الأمر^(١).

(١) انظر محاضر جلسات المجلس التأسيسي محضر الجلسة رقم ١٩/٦٢ المذعقة يوم الثلاثاء، ١١ سبتمبر ١٩٦٢، حيث أوقف الموضوع في الصفحات ٢٠-٢٤ منه ونضع ملخصاً لذلك النقاش الهام.

* الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح: - هل معنى هذا أن الدستور يبيح تكوين الأحزاب السياسية في الكويت؟

* السيد د. عثمان خليل عثمان: إن النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة الأحزاب السياسية. وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت به كلمة «هيئة» وكانت تعنى الأحزاب السياسية ولكنها رفعت من قبل اللجنة في آخر الأمر.

* السيد د. أحمد الخطيب: في بداية مناقشاتنا للدستور وفي أول الكلام وافقنا على الديباجة التي تقول إحدى فقراتها... «ويغىء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية». والآن هل أفهم من النقاش أن ليس للكويتيين حقوق سياسية؟

* السيد د. عثمان خليل عثمان: كلمة «هيئة» كانت موجودة في أصل المادة كما قلت وكان المقصود بها شمول ما يسمى بالأحزاب أما النص الحالي فقد ترك هذا الموضوع للمشرع دون النص في الدستور على إباحة أو تحريم، فقد ترك إذا الأمر للمشرع ليضع المجلس النيابي ما يراه فإن رأى المجلس أن يجيز ذلك فله أن يفعل والأمر متروك له، وله أن يمنع قيام الأحزاب اطلاقاً أو إلى حين فالدستور لا يأمر ولا ينهى في هذا الشأن وإنما فوض المشرع في الأمر.

* سعادة الرئيس: (مخاطباً الدكتور الخطيب): لقد فسر الخبير ما تريد والرأي متروك للمجلس. فإن رأى المجلس أن تكون هناك جمعيات خيرية ووافق على أن تكون خيرية فقط فله ذلك. وإن رأى المجلس أن يذكر بأنها تشمل كذلك هيئات سياسية فالمجلس أن يقرر ما يرى.

* السيد د. أحمد الخطيب: أرجو شطب كلمة أحزاب من الحديث لأنى لا اتحدث عن الأحزاب فنحن نقصد التجمعات السياسية فهل هذه المادة تنص عليها.

* سعادة الرئيس: الكويت لو فتحت الباب للأحزاب فمعناه أنها ستظل تسير إلى الوراء.

* السيد د. أحمد الخطيب: أنا لا أريد أن أتكلم عن الأحزاب السياسية أنا أتكلم عن الحرية السياسية التي نصت عليها الديباجة فأين هي؟

* السيد د. عثمان خليل عثمان: حق المواطن في الانتخاب والترشيح والتعبير عن الرأي وحرية

الجمعيات والتجمعات والمواكب المنصوص عليها في المواد (٢٦، ٢٧، ٤٤) كل هذه حقوق سياسية يتمتع بها المواطن. وهناك صورة أخرى لممارسة الحق السياسى وهى طريق الأحزاب وانتقاء طريق الأحزاب ليس معناه انتقاء ممارسة المواطن لجميع الحقوق السياسية فالجمعيات إذا رأى المجلس انها تعنى كل التنظيمات بحيث تشمل الهيئات الحزبية فله ذلك، أما إذا رأى أن يخرج هذه الهيئات السياسية. من معنى الجمعيات فمعناه فى نظر المجلس أن تقتصر المادة الحالية على غير الأحزاب السياسية لأن هناك أشياء أخرى غير الأحزاب وهى الجمعيات الخيرية وما إليها. ومجموع هذه الحقوق السابق ذكرها هى الحرية السياسية =

وخلاصة لذلك كله فإننا نرى استنادا لما تقدم أن نص المادة ٤٥ من الدستور قد شجع وبشكل بين على تكوين الأحزاب السياسية. خصوصا وأن هذه المادة أقرت من قبل المجلس التأسيسي في ذات الجلسة التي أقرت فيها المادة ٤٣ من الدستور^(١).

(٢) نصوص المواد ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ من الدستور، تشجع العمل التكتلي وتباركه.

إن المتعقب لنصوص المواد ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ من الدستور يخلص إلى نتيجة هامة هي أن الدستور من خلال النصوص المذكورة يدعو للعمل التكتلي داخل البرلمان ، باعتباره أفضل صيغ التعاون المنهجي بين أعضاء المجلس، بل ويبارك ذلك النوع من العمل. فالمادة ١٠١ مثلا والتي تتعلق بالاستجواب البرلماني لم تقصر حق طرح الثقة الذي قد يترتب على الاستجواب على العضو نفسه، حيث

أما لفظ (الحرية السياسية) فلا نص عليه بالذات في أية مادة على حدة.
 * السيد د. أحمد الخطيب : لم نقا الحرية السياسية في هذا الدستور. فيما أن نقول هنا وفي هذا الدستور أن للمواطنين الحرية السياسية أم لا. فقد ذكر الدستور مثلا حرية الصحافة، وحرية القول، وحرية النشر وحرية الرأي ولكنه لم يذكر الحرية السياسية.
 * سعادة الرئيس : الحرية عامة موجودة في مواد هذا الدستور وأنا من الأشخاص الذين رأوا حذف كلمة «هيئة» وأنا عندما وافقت على حذف هذه الكلمة انما رأيت مع أغلبية الأعضاء أن «الهيئة» تعنى حرية الجمعيات السياسية.
 * الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح : لقد وافق سمو الأمير على هذا الدستور وطلب أن تكون أخوة ولقد سمعنا ماذا يحدث في الدول الأخرى من تطاحن الأحزاب فهل يرى الأعضاء ضرورة وجود الأحزاب؟

* سعادة الرئيس : د. أحمد الخطيب هل لديك شيء محدود تريده بعد هذا التفسير؟
 * السيد د. أحمد الخطيب : نعم. وهو أن يشار في المادة ٤٣ إلى الهيئات السياسية.
 * السيد د. عثمان خليل عثمان : للحكومة إذا وجدت في يوم من الأيام أن البلاد تطورت التطور الذي يسمح بقيام الأحزاب أن تسمح بها، و لذلك فرغ كلمة هيئة أو حزب ليس معناه أن الدستور قرر منع الأحزاب إلى الأبد. وإنما يترك أمرها للحكومة إذا رأت ذلك وضعت القانون المنظم للأحزاب، وهذا متروك للظروف تقدرها الحكومة بطريق التشريع العادي.
 * سعادة الرئيس : يسجل هذا في المحضر ويذكر في المذكرة التفسيرية.
 (١) انظر مضيفة الجلسة السابقة الصفحات ٣٥-٣٦ .

اشترطت هذه المادة أن يكون طلب طرح الثقة اثر الاستجواب البرلماني مقدم من قبل عشرة أعضاء، وفي ذلك دعوة صريحة للأعضاء للتكتل في ممارسة هذا الحق، ويجرى نص المادة ١٠١ من الدستور بما يلي :- «كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه».

بل إن نص المادة ١٠٢ من الدستور يؤكد هذا الأمر بشكل أكثر وضوحاً وأصدق تعبيراً، ذلك أن هذه المادة تقرر بأن طلب عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء يجب أن يوقع من قبل عشرة أعضاء أيضاً وفقاً لحكم وإجراءات المادة ١٠١ سابق الإشارة إليها، وهو ما يشكل خمس عدد أعضاء مجلس الأمة، وعلى الرغم من أن العدد المذكور يعد ضماناً هامة للاستمرار بذلك الإجراء إلى نهايته بما يوجب أن يكون هناك اقتناع وحرية من الأعضاء الموقعين، الا أنه في الوقت ذاته يعزز أسس وعناصر العمل التكتلي دون شك، ويوسع من أساليبه وأطره الواقعية والسياسية والقانونية. بل وتشترط اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ضرورة حضور هؤلاء جميعاً في جلسة سحب الثقة - والا اعتبر ذلك نقصاً في العدد القانوني المشترط لإتمام عملية سحب الثقة. إذن الوجوب الوارد في المادة ١٠٢ من اللائحة يستلزم ضرورة توقيع عشرة أعضاء على طلب سحب الثقة وهو ما يدعم رأينا الخاص بمباركة الدستور للعمل التكتلي داخل البرلمان.

ولو تعقبنا مجمل النصوص الدستورية التي تنظم حق الأعضاء في ممارسة حقوقهم واختصاصاتهم الدستورية المختلفة، لخلصنا من قراءتها إلى نتيجة واحدة هي انها جميعاً تشجع على العمل التكتلي داخل البرلمان، وأرد أن أشير هنا إلى أن ذلك لا يعنى بالضرورة أن هذه النصوص توجب قيام تنظيمات حزبية داخل البرلمان

وبالتأكيد خارجاً، لكنها تشجع على قيام شيء من ذلك، وتتعامل مع احتمالات وجوده المستقبلي وتحتو ط له، حتى لا تكون النصوص الدستورية عقبة تتعارض مع وجود الأحزاب حال قيامها وإباحتها من قبل المشرع، وفقاً لما قرره المذكرة التفسيرية في تعليقها على نص المادة ٤٥ والتي سبق نقاشها^(١).

٣) المشاورات التقليدية الواردة في نص المادة ٥٦ من الدستور تفترض وجود الأحزاب السياسية.

أ) إن تعليق المذكرة التفسيرية للدستور على نص المادة ٥٦ والتي تنص على ما يلي :- « يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ». وعلى الأخص ما يتصل بموضوع المشاورات التقليدية التي يجب أن يجريها الأمير قبل تعيينه لرئيس مجلس الوزراء، يبرز ويشكل صريح ضرورة مشاوره « رؤساء الجماعات السياسية »، فما المقصود برؤساء الجماعات السياسية. إن المذكرة التفسيرية للدستور في إيرادها لهذا الأمر إنما تتحدث عن جماعات منظمة لها هياكل وقواعد بل وقيادات، وتوجب أن تتم عملية مشاوره قيادات تلك الجماعات، وهو الأمر المستفاد بكل وضوح من عبارة رؤساء الجماعات السياسية. وعليه فلا بد من أن يقوم سمو الأمير بتعيين رئيس مجلس الوزراء بعد أن تتم مشاوره الشخصيات التي ذكرتها المذكرة التفسيرية في تعليقها على المادة ٥٦ من الدستور. وقد جاء فيه ما يلي :- « أشارت هذه المادة إلى « المشاورات التقليدية التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها

(١) نذكر من ذلك على سبيل المثال أيضاً نص المادة ١١٢ من الدستور والتي استلزمت توافر حد أدنى من الأعضاء لطلب مناقشة عامة وهو خمسة أعضاء أي عشر أعضاء المجلس المنتخبين، وفي هذا الشأن تقرر المادة ١١٢ ما يلي : « يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية خاصة صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي»^(١).

بناء على ما تقدم ذكره نقرر أن الجماعات السياسية ليست الا صيغة من صيغ العمل الحزبي وان لم تذكر بنفس الاسم ومصطلحه المتداول، من هنا فإننا نجد أن المذكرة التفسيرية تفترض وجود الأحزاب السياسية أصلا، لذلك فهي لا تحظرها بل تشجعها وتدعمها وتحتاط لوجودها المستقبلي^(٢).

ب) المذكرة التفسيرية تمتدح الأحزاب ذات الأهداف والبرامج.

وأخيرا نضيف إلى كل ذلك أن المذكرة التفسيرية في معرض بيانها للتصوير العام لنظام الحكم. وتعليقها على الدستور وهو يحدد معالم النظام البرلماني الذي اختاره للكويت. أشارت وبكل وضوح إلى عدم تحييدها لذلك النوع من الأحزاب الذي يبنى من أجل الوصول إلى السلطة والتطاحن السياسي دون أهداف محددة.^(٣) في الوقت الذي امتدحت فيه المذكرة ذلك النوع من الأحزاب القائم على

(١) انظر نص المذكرة التفسيرية للدستور من ٧٣ في تعليقها على هذه المادة.

(٢) انظر في الزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي كل من د. رمزي الشاعر مرجع سبق ذكره ص ٣١٩ حيث يقرر «غاية نور المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر في سنة ١٩٦٢ ليس هو الدور الذي تأخذه المذكرات التفسيرية عادة، بل إن التفسيرات التي صدرت عنها تعتبر متممة لنصوص الدستور وملزمة لكل الهيئات في الدولة الزام النص الدستوري نفسه. وانظر أيضا د. عادل الطبطبائي الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي. وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول مارس ١٩٨١ ص ١٦٤

(٣) وقد اعتبر الاستاذ الدكتور عثمان عبد الملك الصالح أن هذا التعليق فيه مجافاة وعماء من المذكرة التفسيرية للأحزاب ونحن نختلف معه في ذلك للأسباب والحجج التي أوردها تفصيلا في هذا المبحث.

أساس الأهداف والبرامج، وهذا نوع من التشجيع المشروط للأحزاب متى ما كانت تعمل وفقا لأهداف وبرامج^(١).

ب) التنظيم القانوني والأحزاب السياسية :-

نبحث في هذا الموضوع من الدراسة موقف التنظيم القانوني للدولة من الأحزاب السياسية. وذلك من أجل بيان مدى وطبيعة تعامل القوانين المختلفة مع الأحزاب السياسية. وعليه فإننا سندرس ذلك في النقاط التالية:-

١) قانون الانتخابات :-

أ- أتاح قانون الانتخاب الذي حذا حذو الدستور بسكوته عن التعرض للأحزاب السياسية سواء كان ذلك بتنظيمها أو بحظرها، المجال لتشكيل تجمعات سياسية في الواقع السياسي كان لها بروز واضح في الساحة المحلية وعلى الأخص أثناء الحملات الانتخابية العامة، بل لقد جاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية والذي يعتبر مكملا لقانون الانتخاب^(٢)، ليدفع باتجاه تكوين التجمعات السياسية، وذلك حينما وفر أجواء مناسبة لهذا الأمر عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عام ١٩٦٢ وحتى عام ١٩٨٠ إلى عشر دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة منها خمسة أعضاء^(٣).

ونتيجة لتلك القوانين برزت ظاهرة الترشيح الجماعي أو ما يسمى بـ «قائمة المرشحين الموحدة»، حيث يقوم خمسة مرشحين بطرح أنفسهم على جمهور الناخبين

(١) انظر د. محمد المقاطع مرجع سبق ذكره ص ٨١، وانظر أيضا تعليق المذكرة التفسيرية المذكور في صفحة ١٨ من هذه الدراسة.

(٢) تنص المادة ٥١ من قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يلي: «تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص».

(٣) تنص المادة ٥١ من قانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الدوائر الانتخابية على ما يلي: «تجرى الانتخابات الأولى لمجلس الأمة في الدوائر الانتخابية العشرة التي تم على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء لمجلس الأمة».

بقائمة واحدة تحمل أسماءهم باعتبارهم مرشحين لدائرة محددة، بل لقد حملت بعض تلك القوائم عناوين وأسماء محددة في محاولة منها للتعبير عن هوية المرشحين أو صفتهم أو ما قد يتبنونه من قضايا. بل إن سكوت الدستور وقانون الانتخاب عن ذكر موضوع الأحزاب لم يمنع تلك التجمعات من أن تطرح أسماء مرشحين في دائرة انتخابية واحدة، بل وتوزيعهم على دوائر عديدة ومختلفة تحت نفس الاسم أيضا^(١).

بل ولا يزال قانون الانتخاب بالرغم من تعديله عام ١٩٨٠، لتصبح الدوائر الانتخابية خمسا وعشرين دائرة، تنتخب كل واحدة منها عضوين، يتيح للتجمعات أن تطرح مرشحين على هيئة قوائم حزبية، وذلك على مستوى كل دائرة على انفراد أو على مستوى كل دوائر الانتخاب، وهذا ما حدث في الانتخابات التي أجريت بعد ذلك التعديل سواء أكانت انتخابات عام ١٩٨١ أو ١٩٨٥ أو انتخابات عام ١٩٩٢ أو حتى انتخابات عام ١٩٩٦ والتي برزت فيها التجمعات السياسية على نحو غير مسبوق ويشكل لفت للنظر^(٢).

استنادا لما سبق نخلص إلى أن قوانين الانتخاب لم توصل الباب أمام تكوين التجمعات السياسية، بل إنها سهلت ذلك بصورة ملموسة.

ب- أورد قانون المطبوعات والنشر في نص مادته الرابعة عشرة الفقرة السادسة وهي في صدد التحدث عن صاحب الامتياز الذي سيصدر ترخيص الصحيفة باسمه، ما يفهم منه جواز أن يصدر ترخيص الصحيفة باسم حزب من

(١) لقد شهدت انتخابات مجلس الأمة في أعوام ١٩٧٦، ١٩٧١، و١٩٧٥ بروز ظاهرة النزول الجماعي أو القائم على التجمعات والتي كانت تضم أحيانا خمسة مرشحين في نفس القائمة في الدائرة ذاتها. انظر في ذلك د. عبد الله النفيسي، مرجع سبق ذكره.

(٢) انظر في ذلك د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى، مرجع سبق ذكره ص ١٠٩، وانظر أيضا مجلس الوزراء - أمانة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - إدارة البحوث - دراسة حول انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الثامن ١٩٩٦، الكويت ١٩٩٧ ص ٣٩ - ٤٠.

الأحزاب وذلك عندما أشارت إلى احتمال أن يكون صاحب الامتياز شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا وهذا الأخير قد يكون ناديا أو جمعية أو نقابة أو هيئة^(١). واللفظ الأخير هو المهم بالنسبة لموضوع الأحزاب السياسية وفقا للنقاش المفصل الذي تناولناه سابقا حول مدلول كلمة «هيئات» كما بيثته المذكرة التفسيرية للدستور.

ج- أما قانون العقوبات بمفهومه الواسع فإنه يضيف بعدا جديدا للموضوع. ذلك أن البحث في ثانيا هذا القانون يكشف حقيقة هامة لم يكن أمام المشرع خيار سوى القبول بها، وهي عدم قدرته على تجريم عمل لم يناهضه الدستور العدا، ولم يحرمه، ونقصد بذلك العمل على تأسيس الأحزاب السياسية أو الدعوة إلى إنشائها، بل أن الدستور وفقا للرأي الذي انتهينا إليه شجع على قيام الأحزاب السياسية.

ولو أردنا أن نؤكد ادراك المشرع لتلك الحقيقة، فإنه من اليسير لنا إبراز ذلك من خلال الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد أورد في الباب الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلية نصا يحرم انشاء تجمعات أو هيئات أو حتى الدعوة إليها، متى ما كانت أهدافها ترمي إلى تقويض النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم في الدولة^(٢)، وعليه واعتقادا على مفهوم المخالفة واستنادا للمبدأ القانوني المشهور «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، وهو المبدأ الذي تبناه الدستور الكويتي وردده في نص المادة ٣٢ منه، يصبح أمر انشاء الأحزاب السياسية المظرة في حدود الدستور والهادفة إلى تطوير نظام الدولة السياسي والاجتماعي

(١) تنص المادة ١٤ فقرة ٦ من قانون المطبوعات والنشر على: «٦- في حالة ما إذا كانت الجريدة تستغلها شركة أو جمعية أو هيئة أو ناد يبين ذلك في الطلب، ويذكر اسم ممثل هذه الهيئة ومحل إقامته وجنسيته».

(٢) انظر نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

والاقتصادي، خارج نطاق دائرة تجريم النص المذكور، بل وخارج نطاق عقوبات القانون المشار إليه، أو حتى في نطاق تجريمها مستقبلا، مادام الدستور لم يمنع وجودها، حيث سيكون النقاش إن حدث منصبا فقط على تكييف طبيعة وجودها غير المشهر وهل ذلك يشكل مخالفة تستوجب التجريم أم لا.

ج : سوابق الممارسة البرلمانية والأحزاب السياسية :-

إن دراسة التجربة الديمقراطية خلال العقود الثلاثة الماضية، والممارسة البرلمانية التي سادت أثناءها تكشف عن حقيقة هامة، مؤداها أن العديد من التجمعات والتكتلات قد وجدت على الساحة السياسية، رغم عدم اتخاذها لصيغة حزبية منضبطة مثل اعلان منهجى للأهداف والبرامج، أو اتخاذها أسماء ثابتة وليست متغيرة وفقا للحدث السياسى أو مكان ممارسته أو زمانه، أو حتى اعلان قيادات للحزب وناطقين رسميين باسمه^(١).

الا أن كل ذلك لم يمنع من قيام تلك التجمعات على صعيد الواقع السياسى، بل ولم ينتقص ذلك من أن تؤدى دورا مهما فى ذلك الوقت، حسب إمكانياتها والفرص التي أتاحت لها، ولقد تداول الشعب أسماء مثل تلك التجمعات وتقبلها بشكل جيد. ومن هذه الأسماء، التجمع الوطنى، تكتل الديمقراطيين، نواب الشعب، تجمع الشباب الدستورى^(٢)، وبعد ذلك تطورت تلك التجمعات إلى صيغ أخرى حيث اتخذ كل تجمع منها من جمعيات النفع العام والنقابات وبعض الصحف واجهات ومكانا لتحركه السياسى فى اطار المجتمع، ولقد تم تقبل تلك الصيغة من قبل كل من السلطة والشعب فى تعاملهما مع هذه التجمعات بهذا الاعتبار وهذه الصفة لا باعتبارها جمعيات للنفع العام. وقد شهدت هذه التجمعات بهذا الاعتبار

(١) انظر فى ذلك د. عبد الله النفيسى، مرجع سبق ذكره ص ٧٣، وانظر د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى، مرجع سبق ذكره ص ١٠٧-١٠٩.

(٢) انظر د. عبد الله النفيسى، مرجع سبق ذكره الملاحق المرفقة بالكتاب، وانظر Abdo Baaklini مرجع سبق ذكره ص ٣٦٤.

وهذه الصفة لا باعتبارها جمعيات للنفع العام. وقد شهدت هذه التجمعات قفزة نوعية أخرى أملتتها ظروف الاحتلال الذي أوجب على هذه التجمعات التحرك لملء الفراغ السياسى والإدارى الذى أوجدته ظروف الاحتلال، فكان لابد لهذه التجمعات من أن تجد لها موضعا محددًا فى الساحة السياسية الكويتية لضمان استمرار تحركها السياسى. وقد ظهرت أسماء محددة لهذه التجمعات هى - المنبر الديمقراطى، الحركة الدستورية الإسلامية، الائتلاف الإسلامى الوطنى، التجمع الإسلامى الشعبى^(١). اعتمادا على هذا العرض الموجز نخلص هنا إلى أن سوابق التجربة الديمقراطية فى الكويت عبر مسيرتها الطويلة قد أوجدت صيغا مختلفة للعمل الشعبى المنظم الذى يمكن أن يعتبر أساسا قانونيا يستند إليه فى اعطاء الأحزاب السياسية الشرعية القانونية اللازمة لوجودها.

د: مميزات الواقع والأحزاب السياسية :-

لئن كانت الحجج والأسانيد القانونية السابقة والتي أشرنا فيها إلى مدى مشروعية الأحزاب السياسية فى الكويت وفقا لتنظيمها القانونى كافية لتأكيد ذلك، فإنه لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن طبيعة نشأة الأحزاب السياسية فى ظل أعرق الأنظمة الديمقراطية، كانت أساسا نشأة واقعية لا قانونية منذ بداياتها، فرضتها الحاجة السياسية وتطور الممارسة الديمقراطية والانتخابات النيابية، قبل أن تدركها الأدوات القانونية^(٢).

فنشأة الأحزاب السياسية فى بريطانيا على سبيل المثال، كانت عام ١٦٨٩ أى منذ بداية نظامها البرلمانى الذى لا يزال مستمرا حتى اليوم، وبالرغم من كل

(١) انظر د. فلاح عبد الله المديرس «التجمعات السياسية الكويتية - مرحلة ما بعد التحرير» الكويت ١٩٩٤. الصفحات من ١٠ إلى ٣٣ وانظر أيضا د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى من ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سبق ذكره ص ١٦-٢٧ حيث تقدم تحليلا لكيفية نشأة الأحزاب السياسية، وانظر أيضا أحمد عادل مرجع سبق ذكره الصفحات ١١٠ - ١١٣.

ذلك فإن الأحزاب السياسية في هذا البلد العريق في نظامه الديمقراطي لم تحظ بتنظيم قانوني معين إلا عام ١٩٦٩ ، عندما فرض على الأحزاب المرشحة لانتخابات مجلس العموم أن تتخذ لها شعارا يوضع على ورقة الاقتراع أمام أسماء مرشحي الحزب (١) . وتعتبر الأحزاب السياسية في دول غربية أخرى كما تؤكد لدراسات المقارنة مؤسسات واقع لا مؤسسات قانونية ومن ذلك مثلا، وجود لأحزاب السياسية في كل من، بلجيكا، النمسا، وغيرها من الدول (٢) .

وعليه فإننا نخلص مما تقدم في نقاشنا لمشروعية الأحزاب السياسية في الكويت، وبالنظر إلى تطور الممارسة الديمقراطية في الكويت التي شهدت تجمعات سياسية، لم تنشأ بأدوات قانونية بقدر ما فرضتها الممارسة الديمقراطية وتطورها في المراحل المختلفة، فإننا نخلص إلى أن الأحزاب السياسية، يمكن أن تكون مؤسسات تتمتع بوجود شرعي في ظل النظام السياسي الذي تعمل فيه، وهي تستمد شرعيتها من وجودها الواقعي المقرر والمعترف به في إطار النظام السياسي، دون أن تكون دائما بحاجة إلى أداة قانونية تصبغ عليها تلك الصفة. وما ممارسات الدول الديمقراطية المتقدمة في هذا الشأن، والتي ذكرنا بعضاً منها إلا دليل يعضد القبول بمبدأ الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات واقع، وفقا لما هو متداول في ظل الدراسات القانونية من الاعتراف بالوجود الشرعي للمؤسسات الفعلية «مؤسسات الواقع» .

وبذلك نكون قد أوضحنا في هذا المبحث الأسس والأسانيد التي تعزز من فكرة مشروعية وجود الأحزاب السياسية في الكويت من الناحية القانونية.

(١) انظر ذلك (Geoffrey Hand et al, European Electoral System Handbook) P. 226
 (٢) انظر المرجع السابق ص ١٠ ، وانظر د. محمد المقاطع دراسة التجربة الدستورية في الكويت ٦٢ - ١٩٨٦ رسالة دكتوراه ١٩٨٧، ص ١٩٢-١٩٣ .

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية بين الرؤية المستقبلية والاطار القانونية

نتناول في هذا المبحث رؤيتنا الخاصة بشأن كيفية النظر إلى الأحزاب السياسية والأسلوب الذي نقترحه من أجل تنظيم الأحزاب السياسية بشكل قانوني في الإطار الدستوري للدولة ومصحتها الوطنية العليا. وعليه سندرس ذلك وفقاً للعناوين التالية :-

(أ) الأحزاب السياسية واقع موجود لا بد من التعامل معه.

(ب) مستقبل الكويت البرلماني يقتضى وجود الأحزاب السياسية.

(ج) الصيغة القانونية المقترحة لتنظيم الأحزاب السياسية في الكويت.

تناولنا في المبحثين السابقين الضرورات البرلمانية والسياسية لإنشاء التنظيمات الحزبية في الكويت، كما بحثنا الأسس القانونية الحاكمة لموضوع الأحزاب السياسية في الكويت، وعليه فإننا نخرج في هذا الموضوع من الدراسة على تصوراتنا الخاصة بشأن كيفية تنظيم الأحزاب السياسية القانونية في الكويت، والاعتبارات الواقعية التي يجب أن يستجيب ذلك التنظيم لها، في اطار التصورات التي سنتناولها هنا، وهي تنطلق من الضرورات السياسية والبرلمانية الملحة لهذا الموضوع من جهة، والقواعد الدستورية والقانونية السارية في الدولة من جهة أخرى، وبما يحقق في نهاية المطاف أفضل الصيغ المناسبة التي توازن بين اعتبارات الملاءمة والمشروعية والمصلحة المرجو تحقيقها للكويت من وراء ذلك في ظل تعددية سياسية تلتقى على قاسم مشترك ولا تختلف عليه الا وهو وحدة الوطن وتلاحم أبناء شعبه.

من هنا فإننا سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة عناوين مختلفة وهي :

أ- الأحزاب السياسية واقع لا بد من التعامل معه :-

إن الحديث عن الأحزاب السياسية في الكويت وضرورات وجودها وأهمية الاعتراف بها ومشروعية تنظيمها ليس ترفاً فكرياً، كما أنه ليس ضرباً من ضروب الأمنيات أو تصوراً مثالياً، وإنما ندعو إلى ذلك تأصيلاً وتبويجاً لواقع حقيقي في شأن هذا الموضوع. وبما يدعم التجربة البرلمانية في الكويت ويرتقى بممارستها الديمقراطية.

فالكويت ومنذ فترة تزيد على الثلاثين سنة بقليل شهدت وتشهد نشاطاً سياسياً كبيراً لعدد غير قليل من التجمعات والتكتلات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تلتقى في نهاية المطاف على رؤية أو تصور أو أطروحات سياسية محددة، وهو ما يجعل تلك التجمعات والتكتلات في حقيقة الأمر وواقعة، تجمعات سياسية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ ومضامين^(١).

فلو أعدنا عجلة الأحداث التاريخية في فترة الستينات لاكتشفنا وبصورة جلية وجود مثل تلك التجمعات، ففي انتخابات الفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي والتي تمت عام ١٩٧٦، يتبين لنا أن هناك تكتلات سياسية قد خاضت تلك الانتخابات وفق رؤية مشتركة ومعلنة من خلال أشخاص يمثلون تلك التكتلات بشكل صريح وواضح. ومن بين تلك التكتلات التجمع الوطني الذي يتزعمه السيد/ جاسم القطامي، والتجمع القومي بزعامة السيد/ د. أحمد الخطيب - أحد مؤسسي حركة القوميين العرب، والتجمع الديني والذي كان يمثله أشخاص منهم السيد/ يوسف الرفاعي^(٢).

(١) انظر مجلس الوزراء الكويتي - إدارة البحوث، مرجع سبق ذكره ص ٣٩. وانظر أيضاً د. عبد الله النقيسي مرجع سبق ذكره ص ٧٦ وانظر أيضاً د. عبد الرضا اسيرى ود. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ١٠٧.

(٢) انظر في ذلك د. فلاح عبد الله المديرس «ملاح أولية حول نشأة التجمعات السياسية في الكويت» الكويت ١٩٩٤ ص ٤٦-٤٩، وانظر أيضاً كتاب «الطليعة في معركة الديمقراطية» مرجع سبق ذكره ص ٤٤، ٤٥.

ومع نمو النظام والممارسة الديمقراطية في الكويت واتساع اطار الإسهام السياسي من قبل المواطنين الكويتيين في النظام البرلماني على الأخص، وأقبالهم عليه ومشاركتهم في الانتخابات والمنتديات، نمت مجموعات العمل السياسي المنظمة وأخذت أشكالاً جديدة وأسماء سياسية أكثر حيوية من السابق، بالرغم من حيائها من الظهور العلني تحت أسماء حزبية واضحة، وبرزت في الساحة في فترة السبعينيات أسماء لتجمعات أخرى، منها تجمع الشباب الدستوري، تجمع نواب الشعب، بالإضافة إلى التجمع الوطني سابق الإشارة إليه، وتجمع البرجوازية الوطنية الممثل لغرفة تجارة وصناعة الكويت وهو تجمع نشط منذ فترة الستينيات التي سبق لنا أن أشرنا إليها^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن تجمع التجار هو من أقدم التجمعات السياسية في الكويت، وكان يتزعم المعارضة في اطار مصالحه الذاتية البحثه منذ الثلاثينيات، وعلى الأخص إبان إنشاء المجلس التشريعي عام ١٩٣٨ وانتخاباته وما صاحبها من أحداث^(٢).

ومع دخول فترة الثمانينيات بدأت التجمعات السياسية تظهر بشكل أكثر تنظيماً وأوسع انتشاراً، خصوصاً وان هذه الفترة قد شهدت قفزة نوعية بارزة من جانب التجمعات الدينية التي تبلورت أشكالها في حركات إسلامية سياسية. بل وحققت نجاحاً واضحاً في انتخابات عام ١٩٨١^(٣).

(١) انظر أيضاً د. عبد الله النفيسي مرجع سبق ذكره ص ٧٣، انظر في ذلك د. فلاح عبد الله المديرس (٢)، مرجع سبق ذكره ص ٢٦-٤٩، وانظر أيضاً «الطليعة في معركة الديمقراطية» مرجع سبق ذكره ص ٢٢-٢٣.
 (٢) انظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح (١) مرجع سبق ذكره ص ١٠١ وما بعدها، وانظر أيضاً خالد العدساني تصف عام للحكم النيابي في الكويت ص ٧.
 (٣) انظر أيضاً د. عبد الرضا اسيري و د. كمال المنوفى مرجع سبق ذكره ص ١٠٩.

وقد كان لمثل هذا الظهور الجديد لهذه التجمعات أثر واضح في إيقاد جذوة المنافسة بين التجمعات السياسية في معارلات واضحة لاستقطاب الجماهير حول كياناتها وأشخاصها، وهو ما تجسد في انتخابات مجلس الأمة الخامس عام ١٩٨١ والذي كسبت الجولة فيه التجمعات السياسية الإسلامية على حساب بعض من التجمعات الأخرى^(١).

ومنذ انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي السادس تجسدت تلك التجمعات بظهور علني واضح ومكشوف يعبر عن واقع حقيقي لتنظيمات حزبية قائمة ليس بينها وبين التنظيمات الحقيقية للأحزاب السياسية اختلاف الا في أمرين فقط هما : الاعتراف الرسمي، والاسم الحزبي الصريح، علما بأن الأمر الثاني ما لبثت الأحداث أن تجاوزته حيث ظهر الاسم الحزبي لهذه التجمعات أثر الاحتلال العراقي الغاشم للكويت، وفي فترة ما بعد التحرير مباشرة، حيث عمدت جميع التجمعات النشطة في الساحة السياسية الكويتية إلى الاعلان عن نفسها تحت أسماء واضحة وقيادات سياسية صريحة وهي على التوالي :

* الائتلاف الإسلامي الوطني « وهو يمثل التيار الشيعي المتدين ».

* التجمع الدستوري « وهو يمثل مجموعة التجار وعلى الأخص غرفة التجارة والصناعة ».

* التجمع الإسلامي الشعبي « وهو يمثل التيار السلفي في الكويت ».

* الحركة الدستورية الإسلامية « وهو يمثل امتدادا لخط جمعية الإصلاح الاجتماعي ».

(١) انظر تحليلا لرأى التجمعات الوطنية والقومية في شان انتخابات ١٩٨١ وعدم تمكنها من الفوز في كتاب الطليعة في معركة الديمقراطية، مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ وما بعدها.
وانظر أيضا Dr. Mohammad AL - Moqatei (Introducing Islamic Law in The Arab Gulf States: A Case Study of Kuwait) Arab Law Quarterly, vol. No.4 May 1989.

« المنبر الديمقراطي » وهو يمثل مصالحة بين التيارات القومية الليبرالية وعلى الأخص القوميين العرب، والتجمع الوطني.»

« تكتل النواب » وهو يمثل مجموعة الناشطين سياسيا من النواب الذين كانت لهم علاقات حميمة مع التجمع القومي أو التجمع الوطني لكنهم لم يرتضوا الانضمام تحت لافتاتهم، فكونوا تجمعا فيما بينهم استطاعوا أن يستقطبوا حولهم المعارضين من مجلس ١٩٨٥»^(١).

يتضح جليا من العرض السابق والذي تهدف هذه الدراسة إلى التوسع في تناوله ويحسه بشكل تفصيلي، أن الأحزاب السياسية في الكويت واقع حقيقي ذو جذور ضاربة منذ أمد بعيد، لكنها لم تخرج إلى الجمهور بشكل علني وصریح تحت اسم واضح باعتبارها أحزابا سياسية مراعاة لجملة ظروف محلية وشعبية هامة^(٢)، يعتقد المنتسبون لهذه التجمعات إنها مستقرة في نفوس أبناء الشعب الكويتي، وربما تشكل عائقا أمام التوافق أو تعاونهم أو حتى انتماهم إلى هذا الحزب أو ذاك، في حين أن الحديث عن تجمع أو تكتل ربما يخفف من حدة تلك المصارحة بما يجعل تلك التكتلات تظهر وكأنها تجمعات بين أصدقاء أو رفقاء أو زملاء في العمل أو في المنتدى السياسي أو الاجتماعي الذي يترددون عليه، ويعملون فيه بشكل تطوعي أو ذاتي مثل: الديوانيات - جمعيات النفع العام - وما شابه من المنتديات الفكرية أو الاجتماعية الأخرى.

وعليه فنود أن نؤكد هنا بأن كل تلك المظاهر والمظلات التي تتخذ وسيلة وغطاء لتلك التجمعات أو التكتلات لا يمكن أن تصمد أمام حقيقة راسخة، وهي أن الحزب السياسي كما يعرفه فقهاء الدساتير أو أساتذة العلوم السياسية «إنما هو

(١) انظر في ذلك د. فلاح عبد الله المديرس (١)، مرجع سبق ذكره ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك على سبيل المثال النقاش الذي دار في المجلس التأسيسي سابق الإشارة إليه في الصفحات ٢٠-٢١ من هذه الدراسة. حيث أن الدكتور أحمد الخطيب يوافق على التجمعات الياضية، وليس الأحزاب رغم أنها شيء واحد في حقيقته ومضمونه.

كل مجموعة من الأشخاص تعمل بشكل منظم وفق برنامج أو تصور مشترك لكيفية تسيير أمور الدولة وأسلوب ادارتها، وهي برامج أو تصورات أو أفكار تسعى تلك المجموعة إلى استقطاب الناس حولها ومحاولة تأمين السبل المناسبة لها حتى يتم تبنيها في النظام السياسي للدولة»^(١).

إذن فإن جميع التجمعات المذكورة أعلاه تكون وفقا لهذه الحقيقة الراسخة أحزابا سياسية قبل المجتمع الكويتي بكل صراحة وشجاعة بها أو لم يقبل.

ولكن السؤال المطروح هنا هو: لماذا التردد في طرح فكرة الأحزاب السياسية وتبنيها، فما هو أمر ذلك التخوف الذي يتسرب إلى نفوس الكويتيين من السياسيين حين ذكر موضوع الاعتراف بالأحزاب السياسية؟ وفي المقابل لماذا يجب أن تتجه الكويت نحو الأحزاب السياسية؟ ولماذا اتبني الدعوة إليها؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه لاحقا.

ب- مستقبل الكويت البرلماني يقتضى وجود الأحزاب :-

قبل الإجابة على السؤال المتمثل في لماذا يقتضى المستقبل السياسي للكويت وجود الأحزاب السياسية والذي هو أحد الدوافع الأساسية في دعوتنا لتبني النظام الحزبي، نود أن نطرح في البداية الأسباب الكامنة وراء تردد الكويتيين وتخوفهم من تبني الأحزاب السياسية وتحفظ البعض الآخر منهم، وذلك في محاولة موضوعية محايدة وجادة منا لتبيد عوامل ذلك التردد ورفض الأسباب التي بنى عليها.

يرى بعض الكويتيين أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دورا هاما تجاه عدم الاستقرار السياسي، ويرون أن الأحزاب السياسية تؤدي إلى تفتيت أواصر

(١) انظر في ذلك د. نبيلة عبد الحليم كامل «الأحزاب السياسية في العالم المعاصر» مرجع سبور ذكره ٧٢ وما بعدها وانظر أيضا احمد عادل مرجع سبور ذكره ص ٤١٢ وما بعدها.

وحدة أبناء الشعب الكويتي^(١)، كما يؤمنون أن الأحزاب السياسية لم توجد في بلد عربي الا وأدت إلى تخلفه بدلا من تقدمه، لذا فان تجربة الأحزاب العربية تجرية غير مشجعة. كما أنهم يظنون أن الأحزاب ستحول الاهتمام من مصلحة الوطن إلى مصلحة فئة أو قطاع^(٢)، ويرى البعض منهم أن الكويت لم تصل إلى مرحلة النضج الكافي للتجاوب مع الأحزاب السياسية على النحو المناسب، ويرى آخرون أن طبيعة النظام السياسي والدستوري الكويتي لا تتماشى والأحزاب السياسية^(٣). فهل هذه التخوفات والتحفظات صحيحة أم وهم تولد مع تجمع حقائق غير متناسقة أحيانا، أو تجاهل الظروف الموضوعية التي ستصاحب بالضرورة تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لأسس وقانون يحكمها ويؤطر ممارستها بما يحفظ المصلحة الوطنية.

أقول إن هذه التخوفات وتلك التحفظات لها أسبابها المشروعة التي تدفع إلى اثارها، وترديدها والتأكيد عليها كلما طرح هذا الموضوع وتم تناوله، وعليه فإننا سنعمد هنا إلى الإشارة وباختصار إلى الظروف والعوامل الموضوعية التي تبعد تلك التخوفات وتقلل من احتمالات حدوثها. أملا في أن تكون الأسس التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا بشأن تصوراتنا للقواعد التي يجب أن تنشأ وفقا لها الأحزاب السياسية، وتحديد مسارها وأسلوب تنظيمها، جوابا شافيا وتطمينا كافيا لتبديد كل تلك المخاوف.

(١) انظر في ذلك على سبيل المثال ما ورد من رأي لرئيس المجلس التأسيسي في تعليقه على عضو المجلس التأسيسي د. أحمد الخطيب قائلا «الكويت لو فتحت الباب للأحزاب السياسية فمعناه أنها ستنتقل تسير إلى الوراء» هامش ٥٨ من هذا البحث وانظر أيضا جريدة الرأي العام بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٥ في مقابلة مع السيد ناصر البناي، وهو عضو مجلس أمة سابق، الذي رفض الأحزاب وانظر أيضا رأيا للسيد بدر المصنف وهو عضو مجلس أمة سابق يرفض الأحزاب السياسية. جريدة الأنباء بتاريخ ٤/٢/٨٥

(٢) انظر في هذا الشأن تعليق المذكرة التفسيرية الذي هاجم في جزء منه الأحزاب السياسية.

(٣) انظر Abdo Baaklmi مرجع سبق ذكره ص ٣٦٤.

وانظر أيضا دراسة للرأي العام الكويتي اجراها الدكتور كمال المنوفى حول الأحزاب السياسية تحت عنوان «العقلية الكويتية والأحزاب السياسية» في جريدة الوطن السنة ٢٤ العدد رقم ٣٦٩٨ بتاريخ ٦/٦/١٩٨٥ ص ٥.

ونود أن نبدأ بموضوع الاستقرار السياسي للنظام فنشير إلى أن وجود الأحزاب السياسية يمكن أن يكون عاملاً في استقرار النظام، كما أنه يمكن أن يكون عاملاً لعدم استقراره، وذلك اعتماداً على جملة الظروف والعوامل الموضوعية المحيطة بذلك النظام ودوره لهما، فلا محل للأحزاب دون نظام ديمقراطي، يؤمن بالحرية ويكرسها ويعتبر التعددية جزءاً أساسياً منه، ولا محل للأحزاب في ظل فكرة واحدة تهيمن على شؤون الدولة وتسير أفرادها وفقاً لمنظورها أو في ظل فكرة واحدة تهيمن على شؤون الأحزاب في ظل نظام يحاربها ويتخذ منها خصماً لدوداً يجب محله والقضاء عليه بكافة السبل المشروعة وغير المشروعة، ولا محل كذلك للأحزاب في ظل غياب دور واضح تلعبه تلك الأحزاب، في إطار النظام السياسي والقانوني للدولة وفقاً لمؤسسات تستوعب تلك الأحزاب وتوظفها لما فيه مصلحة الدولة.

إذن لتكتم هي جملة من الظروف التي لا يمكن للنظام الحزبي أن يتعايش معها، وهو الأمر الذي سيلفقه بالضرورة إلى صراع قد لا يحدد عقباء على النظام السياسي، ولكن السؤال الهام هنا هو هل النظام الدستوري والسياسي الكويتي توجد في ظل تلك الظروف المناوئة لفكرة الأحزاب السياسية؟ الجواب لعمري وبكل وضوح هو بالنفي، بمعنى أن الظروف اللازمة لنجاح الأحزاب السياسية المنهية لكل احتمالات عدم الاستقرار في النظام السياسي متوافرة للنظام الدستوري الكويتي. إذن لا مجال للمنظور المذكور، خصوصاً وأن الدستور الكويتي قد تبنى نظاماً برلمانياً خاصاً، يترجم على قمة تنظيمه السياسي أمير من أسرة حاكمة تعتبر عاملاً هاماً من عوامل استقرار النظام وديمومته^(١).

(١) انظر في عوامل الاستقرار في النظام الدستوري الكويتي كما أوردها المذكرة التفسيرية للدستور تحت عنوان «التصوير العام لنظام الحكم» من ٥٣ وما بعدها، حيث ذكرت أن أول عوامل الاستقرار هو: «تكون نظام الإمارة ورثياً».

أما الحديث عن الأحزاب باعتبارها من عوامل تفتيت وحدة الوطن ، فهو أيضا تخوف لا محل له منى ما أسست الأحزاب السياسية على مرتكزات الالتقاء على رؤية أو تصور سياسى - وهو المتوافر اليوم لجميع التجمعات السياسية القائمة - بدلا من الطائفة أو العائلة أو القبيلة، اذن فإن الأسس التى يجب أن تنشأ الأحزاب السياسية وفقا لها كقيلة بدفع هذه المخاوف وهو الأمر الذى سنتناوله لاحقا بالتفصيل حينما نبين الأسس التى يجب أن تبنى عليها الأحزاب فى الكويت.

أما فيما يتعلق بالتجارب الحزبية لليبيا العربية فهو أمر يجب عدم القياس عليه ولا الاحتكام اليه، واذكر سبب فقط لذلك هما غيبة الأنظمة الديمقراطية الحقة القائمة على جناحى الحرية السياسية من جهة، والمساواة والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى فى العديد من تلك الأنظمة.

أما السبب الثانى فهو أن الدول العربية فى معظم تجاربها الحزبية قد غلبت فكرة الحزب الواحد الحاكم، بالرغم من وجود تعددية ظاهرية فى عدد قليل منها، والقاعدة فى ظل بعض الأنظمة انه ويل للأحزاب التى تحاول الخروج عن نهج الحزب الحاكم، وسياساته، فضلا عن الحقيقة التاريخية المرتبطة بكيفية هيمنة بعض الأحزاب الحاكمة على مقاليد الحكم، حيث لم تحملها الجماهير على اكتافها عبر المؤسسة الديمقراطية، وعليه فلا يصلح والحال كذلك الاحتجاج أو الاستشهاد بتجارب الدول العربية خصوصا وأن لكل دولة ظروفها الذاتية والموضوعية التى لا يجوز أن يتم الاحتكام اليها، وإذا ما أضفنا إلى ذلك حقيقة هامة وهى أن شعوب الدول العربية تنظر إلى النظام الدستورى الكويتى وتجربته الديمقراطية بعين الاحترام والتقدير الكبيرين نظرا لاعتقادها أنها ممارسة ديمقراطية حقيقية لا شكلية.

أما القول بأن الحزب يحول الاهتمام من مصالح الوطن إلى مصالح فئة أو قطاع فهو قول مردود عليه من عدة جوانب ذلك أن مصالح الفئات والمجموعات أمر قائم مع غيبة الأحزاب، فإن وجدت فإن الأسس القانونية التى ستحكم الأحزاب

كفيلة بتقليل ذلك أو القضاء عليه، كما أن مبدأ علانية عمل الأحزاب يوفر ضمانات هامة للرقابة عليها وردها إلى جادة الصواب إن هي انحرفت لتحقيق مصالح الفئة أو المجموعة، وهو ما لا يمكن توافره في مواجهتها حينما تعمل باعتبارها مجموعة من الأفراد لأن التصرفات - في هذه الحالة - تنسب لأشخاص لا لهيئات وكيانات جماعية.

وأخيراً فإن النظام السياسي والدستوري الكويتي قد أوجد أسباب قيام النظام الحزبي في ظلّه وتحوط لذلك، وهياً الظروف المناسبة للتجاوب معه كما سبق وأن بينا، وهو ما يجعل النظام الدستوري مهياً لنظام الأحزاب السياسية.

ونضيف إلى ذلك كله، أن النهج السياسي هو حصيلة التجارب التي تمر بها الشعوب، وقد عاش شعب الكويت ما يزيد على ثلاثة عقود في ظل تجربة ديمقراطية رائدة، نقلته نقلة نوعية هامة في التجريب السياسي والعمل الديمقراطي، أوجدت تكتلات سياسية مختلفة قبل بها وتعامل معها أو انتقدها، وهو أمر يشكل في جملته أرضية خصبة وملائمة لقيام تجربة حزبية ناضجة، تقضى على أسباب التخوف والتحفظ، بل وترقى في جعل المشاركة الشعبية متجهة نحو صورة متقدمة من صورها، إلا وهي الأحزاب السياسية. ولا يفوتنا أن نؤكد هنا أن التجربة الدستورية والنظام البرلماني في الكويت قد كشفتاً وشكل حاسم أهمية ضرورة الانتقال من مجتمع الفرد، العائلة، القبيلة، الطائفة، والتجمع السياسي السري، إلى مرحلة التنظيم الحزبي العلني الذي يؤسس وفقاً لمبادئه تكفل مجابهة من جهة، وتضمن تدعيمه للنظام السياسي والديمقراطي من جهة أخرى، وهو أمر يحتمه مستقبل الكويت السياسي نظراً لما للأحزاب السياسية من ضرورات فرضتها طبيعة النظام السياسي الكويتي وتستلزمها أسسه البرلمانية وفقاً لما ذكرناه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ج- الصيغة القانونية المقترحة لتنظيم الأحزاب السياسية، أو المبادئ الأساسية المهيمنة على الأحزاب السياسية.

بعد أن تناولنا الضرورات السياسية والأسس القانونية لموضوع الأحزاب السياسية في الكويت وناقشنا تصوراتنا الخاصة حول الأحزاب السياسية وهيمنتها في الكويت، نركز في هذا الموضوع من الدراسة، على طرح تصورنا الخاص للمبادئ والأسس التي يجب أن تبني الأحزاب السياسية عليها وتنطلق منها، تلبية للضرورة السياسية السابقة، والتزاماً بالقواعد القانونية القائمة بالدولة، فضلاً عن تحقيق المصلحة العليا للوطن. وهذه الأسس تتمثل فيما يلي :-

١- اعتبار وحدة الوطن وشعبه مبدأً دستورياً تلتزم به الأحزاب السياسية وتعمل على تحقيقه كما قرر ذلك الدستور.

٢- إن سيادة الوطن وحمايته وحماية ثرواته الطبيعية وأمواله العامة واجب دستوري، لا يجوز التفريط به أو التنازل عن جزء منه، إلا وفقاً للنظام القانوني للدولة.

٣- الأحزاب السياسية مؤسسات شعبية مسالمة لا يجوز لها مزاوله أى شكل من أشكال الأنشطة العسكرية سرا أو علانية.

٤- الحزب السياسي تجمع يسعى لتحقيق هدف مشترك بوسائل مشروعة في إطار تحقيق صالح المجتمع، ومن ثم لا تجوز التجمعات السياسية أو الحزبية القائمة على أسس طائفية أو قبلية أو عائلية أو عرقية أو مالية، ولا يحول ذلك دون انتماء مثل هذه المجموعات إلى حزب معين مادام تجمعها يهدف إلى تحقيق غاية مشتركة غير المصلحة الفئوية للطائفة أو القبيلة أو العائلة أو العرق أو الطبقة.

٥- تخضع الأحزاب السياسية لمبدأ العلانية والديموقراطية والرقابة الدستورية، فلا بد من أن تخضع الأحزاب لمبدأ العلانية من حيث نشأتها وهيئاتها المكونة لهاكلها التنظيمية، وأعضائها وأنشطتها المختلفة بالطرق الديموقراطية القائمة على مبدأ الانتخاب.

٦- ضرورة التزام الأحزاب بهوية المجتمع التي أرساها الدستور الكويتي في باب مقومات المجتمع الكويتي القائمة على اسلامية العقيدة وعروبة الانتماء والشقافة فضلا عن التزامها بنظامه العام وآدابه كما عبرت عنها المادة ٤٩ من الدستور (١).

٧- لا يجوز إلزام المواطن بالانتماء إلى أي حزب أو الاستمرار في الحزب الذي انتمى إليه، بل لابد من أن تتاح فرص متساوية أمام القانون للمواطنين المنتمين إلى الأحزاب وغير المنتمين على أسس عادلة ومنصفة ووفقا لمبادئ العدالة الاجتماعية.

٨- لابد من تقرير أحقية القضاء في مراقبة النزاعات الناشئة عن العلاقات القائمة بين الأحزاب واحدى السلطات العامة، و الأفراد، أو اعضائها على أن يكون ذلك وفقا لإجراءات تشترك في بعض مراحلها هيئة الرقابة على الأحزاب السياسية.

٩- تأكيد أهمية العلاقات الخارجية للأحزاب السياسية، بشرط عدم وجود ارتباطات تنظيمية أو عضوية لهذه الأحزاب مع أي نظام أو تنظيم سياسي، فضلا عن عدم جواز القبول بالهبات والتبرعات المقدمة من تلك الجهات، ما لم يكن ذلك غير مشروط، ويتم بصورة علنية وحائز على الشروط التي تضعها هيئة الرقابة على الأحزاب السياسية.

(١) تنص المادة ٤٩ من الدستور الكويتي على «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت» .

- ١٠- إقرار حق الأحزاب المعلنة رسمياً والمسجلة لدى هيئة الأحزاب فقط في أن تخوض الانتخابات النيابية لجميع الهيئات، باعتبارها تجمعات سياسية. مادامت تقوم بذلك باسمها الصريح وتحمل شعارها المعلن، دون أن يخل ذلك بحق الترشيح الفردي للأفراد، أو أن يترتب عليه تفرقة غير مقبولة.
- ١١- لا بد من أن تتخذ الأحزاب لها شعاراً يبرز الفكرة الأساسية التي يلتقى عليها أعضاء الحزب، تحقيقاً للمصلحة العليا للوطن.
- ١٢- يجب أن يكون حل الأحزاب أو تجميد نشاطها أو اتخاذ أية إجراءات في مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة على الأحزاب السياسية تحت رقابة القضاء الإداري والدستوري.
- ١٣- تشكل هيئة للرقابة على الأحزاب تتكون من أحد عشر عضواً تكون عضويتهم فيها دائمة ويتم اختيارهم على النحو التالي :-
- * ثلاثة تعينهم السلطة التنفيذية من بين أهل الاختصاص في هذا المجال من غير أعضائها، على أن يشترط أن تكون لهم خبرة سابقة في العمل السياسي العام في أية صورة من صورته المختلفة.
 - * ثلاثة يعينهم مجلس القضاء الأعلى من بين المستشارين العاملين بإحدى محاكمه أو المتقاعدين منهم.
 - * ثلاثة يعينهم مجلس الأمة من بين أعضائه السابقين.
 - * اثنان يمثلان الأحزاب السياسية، يتم انتخابهما من قبل مندوبي الأحزاب المسجلة على شكل اجتماع مندوبين، ويمثل كل حزب سياسي بخمسة مندوبين في هذا الاجتماع.
 - * تتخذ قرارات هيئة الرقابة الحزبية بأغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم، ما عدا الحل أو تجسيد النشاط فيستلزم أغلبية الثلثين.

وبذلك نصل إلى نهاية هذه الدراسة، التي حاولنا فيها أن ندرس واحدا من الموضوعات المرتبطة بالمؤسسات السياسية للنظام الدستوري الديمقراطي في الكويت، القائم على أساس الديمقراطية البرلمانية، وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول الموضوع بضروراته البرلمانية والسياسية وأسس مشروعيتها، مع اثرانه بالتحليل اللازم والتصورات والمقترحات المناسبة حتى نراه في موضع التنفيذ بما يعضد من النظام الدستوري الكويتي ويرتقى بممارسته النيابية.